جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):
نبيل جعلالي

يوم :

الدفع الإلكتروني في المعاملات التجارية

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
الصالح سقني	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
غالبي بوزيد	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر و عرفان

باسم الله الرحمان الرحيم

﴿ قال رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾

سورة طه، الايات: 25-28.

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة، الاية: 11.

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد المبعوث بالحق والهداية، أما بعد:

اشكر الله عز وجل وأحمده بأن وفقني ومنحني القوة والصبر والصحة لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

الشكر الجزيل و العمر المديد لأمي و أبي قرتا العين و مقلتا الفؤاد على دعائهما المستمر بالتوفيق و التمكين.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "صالح سقني" الذي سهل عليا القيام بهذا العمل وإتمامه.

ألإهداء

باسم الله و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير و ألإمتنان الى كل من ساهم و ساعد في إنجاز هذا العمل الذي أهديه بداية:
للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

كذلك أهديه إلى الزوجة العزيزة الصابرة والتي لم تتوقف لحظة وأحدة عن تقديم الدعم.

أهدي هذا العمل أيضا الى أبنتي أمنة وأبني محمد عبد الرؤوف.

ولا أنسى ألأصدقاء وألأحباب الذين قدموا كل الدعم و التشجيع وأخص بالذكر رياض.

أخوكم نبيل.

قائمة المختصرات

ج ر: جريدة رسمية.

د ج: دينار جزائري.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ج: جزء.

ص: صفحة.

ق أ م أ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ت: قانون تجاري.

ق م: قانون مدني.

CIB : بطاقة السحب و الدفع البنكية

AEBS : الجزائرية لخدمة الصيرفة الالكترونية

مقدمة

لقد اعتمد الانسان في بداية معاملاته التجارية على نظام " المقايضة " ، للحصول على احتياجاته إذ يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق. غير أن هذا النظام أصبح لا يلبي متطلبات الفرد، حيث أنه قد يحتاج شخص إلى سلعة معينة، في حين لا تتوفر لدى الطرف الاخر سلعة يقايض بها. فاتفق الاقتصاديون على اختيار نظام آخر لتبادل السلع، و كان الاتفاق على اختيار سلعة معينة في كل مجتمع تكون متاحة لجميع الافراد و تستخدم كمعيار لباقي السلع سميت باسم " نقود المحاسبة "، و لان الحيوانات كانت تمثل سلعة متاحة لجميع أفراد المجتمع، فقد وقع اختيار الاقتصاديين عليها. لذلك نجد أن كلمة "RUPEE" و هي عملة الهند مشتقة من كلمة "RUPPA" والتي تعني الحيوان، و كلمة "نقد" بالعربية، مشتقة من كلمة "نقدي"، التي كان يطلقها العرب قديما على نوع معين من الغنم ذوي الارجل الصغيرة[1] .

لكن الانسان اجتهد و سع إلى إيجاد وسيلة وفاء تقوم مقام نظام المقايضة. ففي البداية تمت الاستعانة بالمعادن و المسكوكات، فتم الجوء إلى المعادن، واختير أغلاها و هو الذهب، فقيمته عالية و ثابتة. إلى أن ظهرت النقود كوسيلة جديدة للتبادل التجاري، والتي لازالت تستعمل إلى يومنا هذا كوسيلة للدفع و الوفاء في المعاملات التجارية.

لقد تسببت النقود في إرهاق الانسان في محاولاته للمحافظة عليها من خطر الضياع أو السرقة، لذلك ظهرت بعد ذلك المصارف، التي يستعان بها في عمليات الايداع، حيث سهلت هذه الاخيرة على الافراد معاملاتهم اليومية، و ساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود.

ظلت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، إلى أن خلقت البيئة التجارية وسيلة للوفاء و أحيانا للائتمان في نفس الوقت، و هي الاوراق التجارية[2] ، و التي يمتد أصلها التاريخي إلى القرن 13 ميلادي، حين ظهرت الكمبيالة اي السفتجة لدى المشرع الجزائري[3]، كان دورها يقتصر على تنفيذ عقود الصرف، هذه الاخيرة التي تعني مبادلة نقود بنقود[4].

ان كل معاملة تجارية في النهاية، يفترض أن تتمخض عن التزام بالوفاء بمبلغ نقدي، و لما كان التاجر لا يتمكن من حمل كل نقوده معه مخافة السرقة و الضياع فقد زادت أهمية استخدام الاوراق أو السندات التجارية، كوسائل للوفاء تقوم مقام النقود التقليدية. و من مزايا هذه الوسائل كذلك، أن التاجر لا يلجأ إليها بغرض الوفاء فحسب بل بغرض الائتمان كذلك، إذا لم يكن لدى التاجر الامكانية أو الرغبة للوفاء الفوري بالتزاماته. و تعد بذلك الاوراق التجارية وسائل بديلة عن دفع النقود في صورتها السائلة[5] .

لكن الاوراق التجارية لم تعد مجدية في عصرنها هذا، المعروف بالسرعة و التطور في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات. حيث تفجرت في هذا العصر تقنية المعلومات، و التي فجرها اختراع الحاسب الالي، ومارافقه من البرامج التي يشتغل بها وكذلك ولادة شبكة الانترنيت والتي لولاها لما لما وصل العالم الى ما وصل اليه من تطور معلوماتي.

---

[1] مقال بعنوان "كيف تنشاء البنوك" على الرابط، https://abdeqtisad.com>opinions

[2] نظم المشرع الجزائري الاوراق التجارية، في الكتاب 4 من الامر75-59 في 1975/09/26 قانون تجاري، ج ر78 في 1975/09/30، المعدل والمتمم، في المواد 389 الى 543 مكرر 24.

[3] نظم المشرع السفتجة في الفصل1، الباب1، الكتاب4، الامر 75-59 في 1975/09/26 قانون تجاري، ج ر78، في 1975/09/30، المعدل والمتمم، في المواد 389 الى 464.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، دار هوما، الجزائر، ط4، 2012، ص08.

[5] فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1999، ص11.

إن هذا التطور في المعلومات و التكنولوجيا و استخدام الانترنت، امتد نحو مختلف المجالات و القطاعات، خاصة في المجال التجاري و الاقتصادي. حيث أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، التي تندمج فيها كل من تكنولوجيا المعلومات و تكنولوجيا الاتصالات، أحدثت في حياة المجتمعات و الافراد آثارا عميقة، حيث أفرزت مفاهيم جديدة، ومن أهم هذه المفاهيم "التجارة الالكترونية" والتي يقصد بها العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية ، أي أنها تجارة تتميز بعدم الالتقاء المادي لاطراف العقد، مثل التجارة التقليدية. حيث تختلف التجارة الالكترونية عن نظريتها التقليدية من حيث الوسيلة التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري، وليس في طبيعة العمليات التجارية. و لهذا تخضع التجارة الالكترونية للاحكام العامة التي تحكم العقود بشكل عام، إضافة إلى الاحكام التي تنظم عقود المسافة التي تجري عن بعد بين شركاء ليسوا في وضعية الالتقاء[1] .

يتضح من ذلك أن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، كان له أثره البالغ و الواضح على المبادئ الراسخة في الفكر القانوني. فقد صاحب هذا التطور ظهور أنماط جديدة للوسائل التي يتم من خلالها إبرام التصرفات القانونية، فبينما كانت هذه التصرفات تنشأ بواسطة الكتابة التقليدية، و توقع بواسطة أحد أشكال التوقيع التقليدي على وسيط مادي محسوس،

أصبحت الان تنشأ بواسطة تقنيات حديثة تتألف من كتابة الكترونية، و توقع على وسيط غير مادي و غير محسوس. فمع ازدياد الاقبال على التعامل بالانترنيت، في إبرام التصرفات القانونية، تغير مفهوم عناصر دليل الاثبات أي الكتابة و التوقيع، حيث أوجدت هذه التقنيات أشكالا جديدة للكتابة و التوقيع، صبغت جميعها بالطابع الالكتروني[2] .

إن الوسائل المادية كالنقود السائلة أو الاوراق التجارية التقليدية، لم تعد تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد، في بيئة غير مادية كالتجارة الالكترونية و العقود الالكترونية التي تبرم عبر الانترنت، أين تتوارى المعاملات الورقية تماما. و من هنا ظهرت أهمية ابتكار أسلوب سداد يتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية[3] .

ان الصعوبة التي تواجه نمو التجارة الالكترونية، تتمثل في البحث عن أدوات للدفع أو الوفاء تضمن التسوية الفعلية لهذا النمط من العمليات التجارية، الذي يتسم بعدم الحضور المادي لاطراف التعاقد. الامر الذي يستدعي البحث عن حل قانوني و فني، يسمح بالتنفيذ عن بعد للاتفاق أو التعاقد، الذي يلتزم فيه شخص تجاه آخر، بأن يسلمه مبلغا من المال في مكان مختلف عن مكان الوعد بالتعاقد[4] .

إن تسوية المعاملات التي تتم الكترونيا، بين طرفين لا يجمعهما مجلس مادي للعقد، لن يكون بواسطة النقود التقليدية. فهي ليست مجدية في هذه الحالة، نظرا لكونها تفترض حضورا ماديا بين الطرفين، وعليه فان الوسيلة المفترضة هنا، لابد و أن تتصف بالطبيعة الالكترونية، لكي تتماشى ومتطلبات التجارة الالكترونية .

في هذا الاطار كان لاعمدة النشاط الاقتصادي من مؤسسات مالية و مصرفية و اقتصادية في الدول الحديثة، السبق في استثمار نتائج الثورة التكنولوجية في المعلومات و الاتصالات، و

[1] نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009، ص17.
[2] عيسى غسان ربضي، القواعد المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، ط2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012، ص16.
[3] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص101.
[4] ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص35.

الاستفادة اللامحدودة منها و من معطياتها[1]. حيث استفادت البنوك و المؤسسات المالية من تكنولوجيا الاتصالات و نظم المعلومات، بإيجاد نوع من الحسابات الالكترونية، التي تتيح أدوات جديدة لتسوية المعاملات، تكفل نقل الحقوق و الديون من حساب
لاخر، أو من شخص لاخر بطريقة الكترونية، و هو ما يطلق عليه بنظام "الدفع الالكتروني."

لقد استطاعت التكنولوجيا بفضل العولمة و منجزات الثورة المعلوماتية، إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته و نشاطاته، و قد برزت هذه التغييرات بشكل واضح و جلي في القطاع المصرفي، حيث أدت إلى تغيير مسار كثير من البنوك في مختلف دول العالم، و ذلك بتبنيها نظم و خدمات الدفع الالكتروني .

إن نظام الدفع الالكتروني قام بطرح جيل جديد من أدوات الوفاء، يتسم استخدامه بالسهولة و السرعة في تسوية العمليات التجارية، و يتلاءم وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية. كما يمكن هذا النظام أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة،
و إنما بوسائل تسوية تتم عن طريق ذبذبات الكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدة لهذا الغرض. حيث شهد العصر الحالي تكيفا سريعا بين عالم الانترنيت و أدوات الوفاء، فأصبحت هذه الادوات تتم وفقا لمعطيات ذات طبيعة الكترونية. و بفضل هذه الوسائل أصبح الوفاء يتم بعملية بسيطة و ملائمة تعتمد على نقل أوامر الدفع الصادرة من المدين، بواسطة أشرطة ممغنطة تعالج بواسطة الحاسب الالي. كما اتجهت البنوك في هذا الشأن، إلى استخدام هذه الوسائل الالكترونية في الوفاء، بقيامها بإدخال المعلومات المتعلقة بالحسابات في أجهزة الكمبيوتر، و استخدام نظام المقاصة الالكترونية و تبادل النقود الكترونيا بين البنوك[2].

إن موضوع الدفع الالكتروني يعد من بين المستجدات الحديثة، التي تحتاج للدراسة و البحث القانوني، لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمه و محاولة تقييمها. لذلك كان اختيارنا معالجة موضوع "النظام القانوني للدفع الالكتروني"، راجعا لحداثته من جهة أولى، حيث أن هذا النظام يتميز بسرعة التطور بتطور التقنية و كذا تطور الاوضاع الاقتصادية. فهو نظام يخضع للتغيير و التحديث في مكوناته و شكله، مما يستدعي تسليط الضوء عليه و البحث في النظام القانوني الذي يحكمه، و في القواعد القانونية التي تنظم مفرداته، و البحث أيضا في مدى إمكانية تطويع المبادئ القانونية العامة لتستطيع استيعاب هذه المفردات.
كما أنه من دواعي اهتمامنا بهذا الموضوع الاهمية التي يكتسيها، و دوره في النهوض باقتصاد البلدان من جهة ثانية. حيث أن تطوير انظمة الدفع و تحديثها، له أهمية كبيرة في تطوير النظام المصرفي والتقدم به نحو الامام. كما أن له دورا فعال في تسريع حركة المبادلات التجارية والاقتصادية بالاضافة إلى كونه مؤشرا جيدا لسير اقتصاد الدول.

إن موضوع بحثنا يكتسي أهميته من انتشار التعامل بوسائل الدفع الالكتروني، و كذلك محاولات الاعتداء اللامشروع من قبل مجرمي التقنية، لإفشاء أسرار المتعاملين و خصوصياتهم، وسلب اموالهم دون وجه حق. لذلك فان هذا الوضع يستدعي أن تقر التشريعات

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص5.
[2] سامي عبد الباقي ابو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص23.

نظاما قانونيا متميزا كفيلا بحماية هذا النوع من التعاملات على اعتبار أن إساءة استخدامه سيؤدي حتما إلى خسائر مالية فادحة، ينعكس ذلك مباشرة على الاقتصاد العالمي و المحلي.

فنظام الدفع الالكتروني يحتاج إلى وسائل حماية فنية و أخرى قانونية، لتعزيز بيئته الامنة في عالم التجارة الالكترونية، مما يشجع الافراد و المؤسسات على التعامل بهذا النوع من التجارة، و يبعث الثقة و الطمأنينة لدى الافراد في استخدام أدوات الدفع الالكتروني المنتشرة في ظلها، في عصر أصبحت العولمة فيه من أهم السمات البارزة التي لا يمكن تجاوزها .

إن حداثة هذا النظام في الجزائر، و غياب تنظيم تشريعي يكفل الحماية المطلوبة له، وخطورة الاعتداءات التي تقع عليه، يعد من أهم الاسباب التي يكتسب الموضوع منها أهميته.

اما بالنسبة لادوات الدراسة، فهي متنوعة حيث اعتمدنا على مجموعة من الكتب و المؤلفات الفقهية والمقالات و الاوراق البحثية المقدمة، و كذا المصادر التشريعات الوطنية و الاجنبية في هذا المجال. كما اطلعنا على مجموعة من الرسائل و المذكرات ذات صلة بالموضوع، مع الاشارة إلى أن بعض الاطروحات كانت تعتمد على بحث الموضوع من وجهة اقتصادية و ليس قانونية، و البعض الاخر و التي بحثت في الوجهة القانونية للموضوع دون التعمق فيها.

أمام ما تقدم ذكره، فإن الاشكال الرئيسي الذي يثيره موضوع بحثنا، هو حول ماهية النظام القانوني للدفع الالكتروني، و هل هو كفيل بحماية الطراف المتعاملة به؟

لقد اقتضت الاجابة عن هذه الاشكالية، و كذا طبيعة الموضوع، الاعتماد في دراستنا له على التزاوج بين "المذهبين الوصفي والتحليلي"، و الاعتماد على المنطق القانوني. حيث سيتم وصف القواعد القانونية التي تحكم الموضوع، و كذا وصف الكثير من الاوضاع و الحالات، ثم تحليلها و تحليل النصوص القانونية، و الاراء الفقهية المختلفة بشأنها للوصول إلى نتائج منطقية، و لمعرفة ما إذا كانت القواعد القانونية السائدة كفيلة بحماية التعاملات التي تتم وفقا لنظام الدفع الالكتروني، أم أن الامر يتطلب إعادة النظر فيها من أجل ضمان أمن و مصداقية وسائل الدفع الالكتروني و بعث الثقة لدى المقبلين على التعامل بها.

اما بالنسبة لخطة الدراسة، فستكون دراستنا للموضوع وفق خطة منهجية مبنية على التقسيم الثنائي، حيث سنقسم الدراسة الى فصلين، الاول بعنوان ماهية الدفع الالكتروني والذي بدوره يظم مبحثين الاول حول مفهوم الدفع الالكتروني والمبحث الثاني حول اطراف الدفع وكيفية اثباته. اما الفصل الثاني فبعنوان الحماية القانونية للدفع الالكتروني و واقع هذه التقنية في الجزائر. والذي يتكون من مبحثين الاول حول المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، والثاني بعنوان واقع تقنية الدفع الالكتروني في الجزائر.

الفصل الاول
ماهية الدفع الالكتروني

تمهيد:

من ابرز مظاهر التطور و التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفهما العالم ظهر شبكة الانترنت التي جعلت العالم عبارة عن حيز ضيق متلاصق يمكن الوصول لاي شيء في أي وقت واي مكان بسهولة كبيرة وفعالية عالية، ولقد كانت من ابرز المجالات التي تاثرت بهذا التطور العلمي الحاصل هو المجال الاقتصادي عامة وفي جانبه التجاري خاصة حيث وفرت هذه الشبكة بيئة خصبة في ميدان المعاملات التجارية والتي كانت تتم سابقا بالحضور الشخصي للمتعاملين وكذلك السلع الا ان الامر قد اختلف هذه المرة حيث انتشرت فكرة التجارة و التعامل عن بعد لا سيما في المجال المالي و المصرفي فاصبحت تتم عن بعد ودون الحضور الشخصي للاطراف المعنية من اجل القيام بعمليات الدفع خدمة للمجتمعات و استجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تسهيل وتفعيل نشاطاته الاقتصادية المتداخلة بعضها البعض من إنتاج، تسويق، توزيع وانتقال لرؤوس الاموال.

كل ذلك أدى إلى ظهور نمط جديد من الدفع بدلا من الدفع التقليدي ،هذا الاخير الذي يعتمد بالاساس على وسائل الكترونية حديثة ترتكز على شبكة الانترنيت، فاهتمت السياسات الداخلية، و كذا المنشآت التجارية والمستهلكون في جميع أنحاء العالم بهذه الشبكة لما تقدمه من تسهيلات و خدمات تجارية جوهرية. و أصبح الدفع و السحب يتم أوتوماتيكيا عن طريق إحدى الوسائل الالكترونية المتوفرة وبكثرة في يومنا هذا، حيث يصطلح عليها عمليات الدفع الالكتروني. لذا إرتأينا دراسة ماهية هذه التقنية، من خلال مبحثين الاول متعلق بمفهوم الدفع الالكتروني اما المبحث الثاني فتناولنا فيه اطراف هذه التقنية و كيفية اثباتها.

المبحث الاول: مفهوم الدفع الإلكتروني

يعتبر نظام الدفع الإلكتروني نظاما جديدا ، وليد الثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة . لذلك فالبد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل المشرعين ، بتوفير بيئة تنظيمية و قانونية مناسبة، إزالة اللبس والغموض الذي يثوربشأن مفهوم هذا النظام، وكيفية التعامل به، و كذا حماية التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني، كنقطة هامة و أولية، على اعتبار أن هذا النظام جاء ليبعث مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية .

لذلك كان من الأولويات في هذا المجال توفير بيئة مناسبة تدعم انتشار مثل هذا النظام الحديث للدفع، كتوسيع نطاق "الأنترنت" أو" الشبكة العنكبوتية " لتفعيل التجارة الإلكترونية فضلا عن تطوير الجهاز المصرفي واستحداث ما يعرف ب " البنوك الإلكترونية ".

من الأهمية بمكان تحديد معالم أي موضوع محل بحث، بربطه بالقواعد التي تحكمه. وبناء على ذلك سنتعرض إلى التعريف بالدفع الإلكتروني في المطلب الاول، كما ينبغي تسليط الضوء على خصائص الدفع و انواعه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التعريف بالدفع الإلكتروني.

لقد ساد الاختلاف بين الفقهاء والمشرعين حول تقديم تعريف موحد وتوضيح حقيقة المقصود بالدفع الإلكتروني، حيث ان الأمر يستدعي منا بالضرورة البحث في مسائل هامة ذات صلة، وهي تعريف الدفع الإلكتروني في الفرع الاول. و التطور التاريخي لنظام الدفع في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الدفع الإلكتروني

نظام الدفع الإلكتروني هو عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع و التي نستعملها في حياتنا اليومية، و الفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم كل عملياتها و تسير الكترونيا، ولا وجود للحوالة ولا للقطع النقدية[1]. حيث سنتناول تعريف مصطلح الكتروني في الفقرة الاولى، ثم مفهوم تقنية الدفع الالكتروني في الفقرة الثانية

الفقرة الاولى: التعريف بمصطلح "الكتروني"

التعريف الاصطلاحي: كلمة "إلكترون" هي كلمة أعجمية معربة أصلها يوناني و قيل فرنسي، و هي تعني : دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها أصغر مقدار يوجد من الكهرباء، و كتلتها تساوي بالتقريب جزء من ثمانمائة وألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة، وهي ذرة الهيدروجين. والتيار الكهربائي هو عملية جريان الإلكترونات داخل الأجسام عند توافر أسبابه. و قد سميت الآلات الكهربائية ذات اللوحات الإلكترونية، نسبة إلى تلك "الإلكترونات" التي تسير داخل دوائرها الإلكترونية، فالتيار الكهربائي ما هو إلا سيل منتظم من الإلكترونات يسير داخل المادة و غالبا ما تكون هذه المادة معدنا[2] .

أما "الإلكتروني": هو المنسوب إلى " الإلكترون " فيقال مثلا: "عملت بالأجهزة الإلكترونية "، أو"استعنت بالعقل الإلكتروني في عملي" . و الأجهزة الإلكترونية هي أجهزة كهربائية حساسة دقيقة الصنع، يدخل في صناعتها عنصر "الإلكترون"، تشمل على صمامات الكترونية، أو مكبرات مغناطيسية، أو أية اجهزة أخرى تقوم بعمل الصمامات الإلكترونية. و قد سميت كذلك، ألنها تعتمد على الإلكترونات التي تسير داخل الدارات الكهربائية، المكونة لتلك الآلات الإلكترونية.

أما من الناحية القانونية، نجد أن هناك تشريعات عديدة قدمت تعريفا لمصطلح "الكتروني". ففي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد، عرف هذا المصطلح بأنه:"

[1] عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الاشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص28.

[2] عطوة مضغان مسلم ابو غليون، الجرائم الالكترونية بين الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010، ص74.

تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية بصرية، الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات[1].

كما عرف هذا المصطلح في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه: " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها[2].

كما ورد تعريف آخر لهذا المصطلح في قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية، حيث يقصد به في مفهوم المادة 02 من هذا القانون :" ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، و ذو قدرات كهربائية، أورقمية أو مغناطيسية أولاسلكية أوبصرية أوكهرومغناطيسية اومؤتمتة[3] أو ضوئية أوما شابه ذلك." كما أضافت المادة سالفة الذكر، أنه: " يقصد بالوسيط الإلكتروني المؤتمت برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي." وقد حدد القانون ذاته المقصود بالمعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية."

ما نلاحظه من خلال التعريفات السابقة ، أنها جاءت في معظمها واسعة حيث شملت مختلف الوسائل التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية او رقمية او مغناطيسية أو أية وسائل أخرى تتبع نفس التقنية .

الفقرة الثانية: التعريف بتقنية الدفع الالكتروني

هناك تعريفات فقهية عديدة لأسلوب أو تقنية الدفع الإلكتروني، كما أن هناك بعض التشريعات تناولت هذه المسألة أيضا فمن جانب الفقه ، نجد أن البعض، عرف تقنيات الدفع الإلكترونية بأنها تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، و تقتصر صالحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك و من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء.

كما عرفها البعض الآخر، بأنها عملية تحويل الأموال في الأساس ثمنا لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية، باستخدام أجهزة الكمبيوتر، و إرسال البيانات عبر خط تليفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات . اما في القانون الفرنسي عرف الدفع الإلكتروني بأنه:" مجموعة التقنيات العالمية، المغناطيسية أو الإلكترونية ...الخ تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية و التي ينتج عنها علاقة ثلاثية مابين البنك، البائع و المستهلك.

إن المشرع الجزائري، قام مؤخرا بإصدار قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018[4]. وقد نص صراحة بإمكانية أن يكون الدفع الكترونيا[5]. وقد أعطى هذا القانون مفهوما لوسيلة الدفع الإلكتروني، في الفقرة الخامسة من المادة السادسة

[1] المادة 02 من القانون الفدرالي الامريكي الموحد لمعاملات الكومبيوتر لعام 1999.

[2] المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001.

[3] مصطلح مؤتمت يقصد به الوسيط او الوكيل الالكتروني في المعاملات الالكترونية عبر الانترنت استخدم في وثائق لجنة الامم المتحدة الاونسترال الصادرة بالعربية ثم استخدم هذا المصطلح في بعض القوانين العربية مثل الاردن و دبي.

[4] القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد28 صادرة 2018/05/16.

[5] تنص المادة 27 من القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 على انه:"يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية اما عن بعد او عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع الرخص بها وفقا للتشريع المعمول به...."

منه، حيث جاء فيها أن وسيلة الدفع الإلكتروني هي " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية " و يلاحظ على هذا التعريف اتساعه حيث اعتبر وسيلة الدفع الإلكتروني كل وسيلة تسمح بإجراء الدفع شريطة أن يكون مرخصا بها قانونا، كما يستوي في ذلك أن يكون الدفع عن قرب أو عن بعد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بدوره قد عرف تقنية الاتصالات الإلكترونية، وذلك بموجب القانون 18-04 الجديد[1]، والمحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. حيث يقصد بالاتصالات الإلكترونية في مفهوم المادة 1/10 من هذا القانون "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أوالألياف البصرية، أوبطريقة كهرومغناطيسي[2]." كما اعترف القانون سالف الذكر بتقنية التحويل الإلكتروني للأموال، حيث نصت المادة 4/46 منه على أنه: "..يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية..". كما سمح ذات القانون بإمكانية تحويل الاموال عن طريق الاتصالات الالكترونية، وهو ما أفادت به المادة 60 منه. حيث جاء في نصها أنه :" يمكن أن ترسل الأموال ظمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن بريد الجزائر و المحولة بالبريد أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الدفع:

لقد شهد العالم منذ القدم مراحل في نظام الدفع بداية من المقايضة من خلال اعتمادها كوسيلة للدفع عن طريق تبديل سلعة بسلعة اخرى ولكن هذا النظام كان عاجز عن تلبية ومسايرة الحياة التجارية الذي استند في اساسها الى ظهور التخصص وتقسيم العمل ومارافق ذلك من اتساع عمليات المبادلة بين الافراد بسبب فلئض في الانتاج المعد للتبادل حيث واجهته عدة صعوبات منها عدم التوافق بين الرغبات للافراد المتعاملين وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة. ومع مرور الوقت توجه الناس الى قضاء حاجاتهم بولسطة المعدن حيث استخدم الذهب و الفضة كوسيلة اساسية للدفع حيث استخدمت منها النقود لتسوية المدفوعات.

ثم بعد ذلك تسارعت التطورات عندما بدا استخدام العملات الورقية كوسيط في المبادلات حيث كانت في البداية قابلة للتحويل الى عملات معدنية (نظام المسكوكات) او الى كمية من المعدن النفيس (نظام السبائك) وفرض سعرالزامي للعملة الورقية بقوة القانون ماجعلها تتمتع بالثقة و القبول في المجتمع ثم بدات بعد ذلك تظهربعض الصعوبات المتعلقة بارتفاع نفقات نقلها وكذلك عمليات تامين النقل جعل اصحاب الشان و المهتمين يفكرون في ايجاد بديل لها حيث لعبت العقلية المصرفية دور كبير في ذلكعندما تم اختراع الشيكات التي حلت محل النقود غير ان هذا النظام سرعان ما طرح اشكالات تمثلت في صعوبة نقل النقود و تحويلها خاصة اذا كانت الاطراف متباعدة ضف الى ذلك تكلفة الشيكات، بدا التفكير في ايجاد حل من اجل.

[1] القانون 18-04 المؤرخ في 2018/05/10، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر27 سنة 2018.

[2] القانون 18-07 المؤرخ في10يونيو2018، الخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، ج ر 34 في 10 يونيو 2018 تعريف الاتصال الالكتروني المادة 03 وهو تعريف مطابق للمادة 1/10 قانون 18-04 المشار له.

الحد من الكلفة العالية لتوفير هذه الاوراق وتوفير الوقت الذي يستغرقه نقل الشيكات الى البنك المسحوبة اليه[1].

اما في الوقت المعاصرفقد ظهرت اليات جديدة للدفع وهي وسائل الدفع الالكتروني التي ظهرت كنتيجة لتطور شبكة الانترنت وظهور التجارة الالكترنية. حيث تلاشت النقود و اختفت لتتحول الى الكترونيات و وقائع افتراضية ومن اهم هذه الوسائل و التقنيات نجد البطاقات البنكية التي عوضت الشيكات حيث كان اول ماظهرت في الولايات المتحدة ثم توسعت الى اوروبا و باقي العالم.

المطلب الثاني: خصائص الدفع الالكتروني و انواعه

الفرع الاول: خصائص الدفع الالكتروني

ينشأ الدفع الالكتروني في ظل النظام الرقمي و المعالجة الالكترونية للبيانات، و هذا بعد أن كانت الدعامة الورقية هي الوسيلة المستعملة في كافة العلاقات و المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين نظرا لدولية شبكة الانترنت،

لقد تميز الدفع الإلكترونية بمجموعة من الخصائص من أبرزها أنها ذات طابع دولي (أولا) وخصائص أخرى (ثانيا).

أولا : الطابع الدولي للدفع الإلكتروني :

هو وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين من كل أنحاء العالم[2].

ثانيا: الخصائص الأخرى:

1- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية : وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل، ومن خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما .

2- استخدام الدفع الإلكتروني عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الأنترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية، يتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

3- الدفع بواسطة البطاقات الذكية : هي عملية تتم من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لايوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية .

4- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك : توافر أجهزة لادارة هذه العمليات عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

5- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات : شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم، شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لاتوجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص474.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص120.

الفرع الثاني: انواع وسائل الدفع الالكتروني

مما لاشك فيه أنه توجد علاقة وطيدة بين الاشكال المختلفة للتجارة، و تنوع طرق تسوية المعاملات الناتجة عن هذه التجارة. فكل شكل من أشكال التجارة يماثله شكل معين من أشكال التسوية و نظم الدفع. و من ثم ظهرت وسائل جديدة للوفاء بالديون، الا و هي النقود المكتوبة أو الافتراضية[1] . حيث سعت بعض المؤسسات العملاقة، ومن أجل رفع حجم نشاطاتها وجلب أكبر عدد من العملاء، إلى استحداث وسائل دفع معتمدة في ذلك على التكنولوجيا، مستغنية بشكل شبه تام عن النقود العادية، حيث أصبحت النقود شيئا مجردا لا يمكن حتى لمسه .

الفقرة الاولى: وسائل الدفع الالكتروني التقليدية او المطورة:

وسائل الدفع الالكترونية المطورة، تعد من وسائل نظام الوفاء الالكتروني، لا تمثل نموذجا جديدا وحديثا للوفاء، فهي ليست الا تمثيلا الكترونيا لنظام الوفاء التقليدي. ونظام الوفاء الالكتروني بصفة عامة يعتبر نتيجة لتطوير نظام الوفاء التقليدي[2]

البند الاول: السفتجة الالكترونية:

تعتبر من نتاج العمل المصرفي و ليس التشريعي. إذ يرتبط ظهورها بظهور السفتجة الالكترونية الفرنسية، نتيجة جهود اللجان التي اضطلعت بمحاولات لحل المشاكل المالية و الادارية الناشئة عن التعامل بالسفاتج، فكانت الغاية هي الاستفادة من وسائل المعلوماتية و التجهيزات الالكترونية، خاصة في ظل وجود الحاسب الالي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا[3] .

حيث بدء العمل بالسفتجة الالكترونية في تاريخ 02 جويلية 1973، كثمرة لجهود لجنة Gillet المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الاجل. و يمكن القول بأن نشأة السفتجة الالكترونية في رحاب البنوك بتلك الصورة، هو ما جعل من التجربة الفرنسية نبراسا ومنهجا للفقهاء الذين اهتموا بدراسة الاوراق التجارية الالكترونية[4] . نشير إلى أنه و منذ عام 1988 أجازت بعض المؤسسات في فرنسا، لبعض المشروعات إصدار السفاتج الالكترونية،

وتعتبر السفتجة الالكترونية صورة من صور التعامل الالكتروني، وامتدادا في نفس الوقت للتعامل بالسفتجة التقليدية، إذ لا يختلف تعريف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها المحررة على الدعائم الورقية. حيث أن نظام السفتجة الالكترونية يعتمد على تدقيق و تطوير النظام و الميكانيزم الذي وضع للسفتجة الورقية، و موضع الاختلاف بينهما هو أن السفتجة الالكترونية تخضع للمعالجة الالكترونية بشكل كلي أو جزئي، أي غياب شبه تام للدعامة الورقية، التي تعد أساسا و ضرورة لانشاء السفاتج التقليدية.

وبالتالي يمكن تعريف السفتجة الالكترونية، بأنها "محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا، بصورة كلية أوجزئية، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى (الساحب)، إلى شخص آخريسمى(المسحوب عليه)، بأن يدفع لامر شخص ثالث، هو المستفيد أو حامل السند، مبلغا

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص76.

[2] ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، ط2، عمان، الاردن، 2010، ص43.

[3] مصطفى كمال طه وانور وائل بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص345.

[4] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص54.

بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1]. "يشترط في السفتجة الالكترونية أن تستوفي الشروط التالية، و التي تمتاز بها عن السفتجة العادية التقليدية: -
وجوب أن تتضمن السفتجة الالكترونية إضافة إلى البيانات التقليدية بيانات هامة متعلقة بالمسحوب عليه، كاسم بنك المسحوب عليه، رقم حساب المسحوب عليه، بنك اسم الفرع الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه. تسمى البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب اليه.
- يستلزم لصحة التعامل بالسفتجة الالكترونية، ضرورة الاتفاق المبدئي بين سائر الاطراف المتدخلة فيها. فالتعامل بها يتسم بالخاصية الاختيارية. و لذلك لابد للتعامل بالسفتجة الالكترونية من اتفاق الطرفين، الدائن و المدين على التعامل بها. فالامر متروك لهما في الخيار ما بين إتباع هذا النظام، أو النظام التقليدي للسفتجة الالكترونية[2] .

البند الثاني: السند لامر الكتروني:

هو عبارة عن محرر مكتوب وفق شروط نص عليها المشرع، يتضمن تعهدا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لاذن أو لامر شخص آخر يسمى المستفيد[3] .

لقد جاء تنظيم هذه الورقة التجارية مقتضبا بسبب خضوعه لمعظم ألاحكام المطبقة على السفتجة. فالمشرع تعرض الى السفتجة من خلال القواعد الاساسية لقانون الصرف، و التي تنطبق على كل الاوراق التجارية إلا ما كان يتعارض مع طبيعة الورقة في حد ذاتها[4].
يعتبر السند لامر الكتروني سندا بالمعنى الدقيق، خاصة أنه يصدر على محرر ورقي، و يتضمن كافة البيانات الالزامية التي يتضمنها السند لامر التقليدي مثل اسم بنك المحرر و رقم حسابه. فهو لا يختلف عن السند لامر العادي، الا في بعض الشروط.

يعرف السند لامر الكتروني بأنه "محرر شكلي ثنائي الاطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لاذن شخص آخر يسمى المستفيد[5]" و بالتالي فالسند لامر الكتروني ليس إلا صورة متطورة عن السند لامر التقليدي، إذ لا يختلف عنه الا في كونه معالجا الكترونيا بصورة كلية أو جزئية. في حين يعود السند لامر الكتروني ليلتقي مع نظيره التقليدي، في كونه يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لاذن شخص آخر يسمى المستفيد.

ما بالنسبة لوفاء السند لامر الكتروني، فانه يتم كما الحال بالنسبة للسفتجة الالكترونية بين البنوك و الحاسب الالي، دون التدخل الشخصي للمحرر أو المستفيد. و بهذا تلتقي هذه السندات الالكترونية مع السندات العادية. فيتم الوفاء من بنك لاخر بواسطة بيانات مسجلة على الاشرطة الممغنطة، عن طريق النظام الالي للمعلومات دون تقديم مادي للسند الورقي المحتجز عند بداية انطلاقه لدى بنك المستفيد[6]. و بهذه العملية يتم أيضا تحديد السندات التي يتم الوفاء بها و غيرها مما لا يتم الوفاء بها و إشعار البنوك محرري السندات بذلك .

---

[1] ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص113.
[2] محمد بهجت عبدالله قايد، الاوراق التجارية الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص16.
[3] راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس و التسوية القضائية في الق الت الجزائري، ط5، الجزائر، 2005، ص119.
[4] محمد الطاهر بالعيساوي، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2012، ص171.
[5] مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص349.
[6] محمد بهجت عبد الله قايد، نفس المرجع، ص81 و82.

بينما يحتج بقوة القانون بمدد القبض بالوسائل الالكترونية بالنسبة للسفتجة الالكترونية، فانه لا يحتج بهذه المدد على البنك مستلم السند لامر الكتروني، حيث هذا البنك لم ينشىء السند لامر حتى يسأل عن إهماله في تقديمه في مواعيد الوفاء التي يحددها قانون الصرف، بينما التقديم قد يتم وفق مدد التحصيل الالكتروني[1] .

البند الثالث: الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني هو في جوهره بديل الشيك الورقي، و تم تعريفه على أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد".

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لبيانات الشيك الورقي في المادة 472 من القانون التجاري المعدل والمتمم، ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونيا. لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من قانون النقد والقرض و النظام رقم 97 -03 المؤرخ في 19 نوفمبر1997 بتعلق بغرفة المقاصة (ج ر 17)على أنه: "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والمستندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا...[2] "

غير أن قانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الشيك الإلكتروني يتضمن في قسمه الثالث ، تحت عنوان "الصكوك البريدية" من الفصل الثاني تحت عنوان "أحكام خاصة بالبريد ." حيث تنص المادة 46 : "...ويسمح فتح حساب بريدي جاري من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة أو مقيسة وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في اجل أقصاه شهر واحد[3]." وتخضع الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى، للمعايير والموصفات التقنية التي يحددها ضيف الجزائر. وأضافت هذه المادة في فقرتها الثالثة على أن هذه الشيكات ووسائل الدفع الأخرى تخضع للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر، وأنه يمكن تحويل الأموال عن طريق جميع رسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية. فلابد أن يحتوي الشيك الالكتروني على البيانات التالية:

-رقم الشيك: بيان إلزامي ويكون مطبوع على انموذج الشيك التقليدي المسلم للعملاء.
-اسم الدافع. - رقم حساب الدافع و اسم البنك. - اسم المستفيد. - القيمة أو المبلغ الذي سيدفع .- وحدة العملة المستعملة. - تاريخ الصلاحية. - التوقيع الالكتروني للدافع. - التظهير الالكتروني للشيك للمستفيد.

ان الطريقة التي يتم وفقها تداول الشيك الالكتروني، تبتدئ حينما يطلب العميل خدمات معينة أو بضائع من التاجر، فيرسل التاجر فاتورة الكترونية للعميل، و كموفي يرسل العميل شيكا الكترونيا للموقع الالكتروني. وكما هو مفترض، فعلى التاجر أن يظهر الشيك كما هو الحال في الشيك الورقي. و يعتبر التظهير هنا تظهيرا الكترونيا، و التظهير الالكتروني هو نوع من أنواع التوقيع الالكتروني، فالتظهير ما هو الا توقيع التاجر. ويقع هنا على البنك المصدر و المستفيد الاتزام بالتحقق من أن كمية المبيعات قد سحبت فعلا من حساب العميل، و يتم إضافتها

[1] محمد بهجت عبدالله قايد، المرجع السابق، ص75.
[2] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، اطروحة رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص66 و 67.
[3] قانون 18-04، المرجع السابق.

لحساب التاجر، و بعد تسلم الشيك من العميل، يمكن للتاجر شحن البضاعة و تقديم الخدمة المطلوبة[1].

-نظام ما بين البنوك للمقاصة: يقوم هذا النظام بتسيير العمليات البنكية غير المادية، الخاصة بكافة وسائل الدفع باستثناء الشيك الكلاسيكي. وتقوم مجموعة من البنوك بتسييره إلى جانب بنك فرنسا. و قد تم اعتماد هذا النظام في بداية التسعينات، ليحل محل حاسوب المقاصة، ليقوم بدوره بالمقاصة بين المتعاملين، و الدفع يتم بالوسائل الالكترونية.

و منذ سنة 2002 سجل هذا النظام إقبالا هائلا، حيث أصبح النظام الوحيد الذي يقوم بتداول وسائل الدفع، فأصبح يقوم ب 45 مليون عملية دفع و مقاصة يوميا. و التي تمثل بدورها حوالي 19 مليار أورو، و هذا التطور جاء كنتيجة للتطور التدريجي لوسائل الدفع الالكترونية وتنحية طابعها المادي. تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم و تسيير غرفة المقاصة، و ذلك بموجب المادة 03 من التنظيم 97-03. حيث تهدف غرفة المقاصة طبقا لهذا التنظيم، إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشتركين فيما بينهم، بغض النظر عن الوسائل المستعملة عادية كانت أم الكترونية، يتحمل مصاريف تسييرها المشتركين فيها حسب الشروط المقررة من طرف البنك الجزائري[2].

لقد حددت المادة 18 من التنظيم سالف الذكر المقصود ب"عملية المقاصة"، على أنها كافة العمليات التحويلية اليومية بين البنك الجزائري والاعضاء فيما بينهم من جهة أخرى، لصالح صاحب الحساب لدى المشتركين فيها بكافة وسائل الدفع التقليدية و الالكترونية. ويتم ذلك في مقر الغرفة، و بحضور ممثل لكل عضو معني بالعملية.

البند الرابع: التحويل المصرفي الالكتروني:

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لعملية التحويل المصرفي الالكتروني. غير أنه و باستقراء نصوص الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[3]، لاسيما المادة 51 منه، و التي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري، و التي تنص على أنه: "يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر و مع كافة البنوك المركزية الخارجية"، يمكن لنا أن نستنتج من ذلك، أن التحويل المصرفي الالكتروني يعتبر عملية قانونية، منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري. و ذلك اعتمادا على عبارة "كل العمليات " الواردة بالمادة سالفة الذكر، و هو ما يعد توجها للمشرع الجزائري نحو تطوير تقنيات نشاطه، ما بين المؤسسات المالية والبنوك، و تطويرا للنظام البنكي الجزائري بأكمله .لقد سار المشرع الجزائري في نفس التوجه، بإصداره القانون الجديد رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

حيث سمح المشرع بموجب المادة 4/46 من القانون المشار إليه، بأن يتم كل "تحويل للاموال" عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو"الالكترونية" كما تجدر الاشارة في هذا المقام إلى أن المشرع الجزائري، و إن كان لم يعط تعريفا للتحويل البنكي ، فإننا نجد أنه قد تحدث عن العناصر التي تدخل في هذه العملية، وذلك من خلال نص المادة 543 مكرر19 من الامر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري و التي جاء

[1] ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص207.

[2] واقد يوسف، المرجع السابق، ص64.

[3] امر 03-11، في 2003/08/27، قانون النقد والقرض، ج ر 52، في 2003/08/27، معدل ومتمم.

فيها: يحتوي الامر بالتحويل على: - الامر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحسابات لتحويل الاموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة. - بيان الحساب الذي يتم الخصم منه. - بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه. - تاريخ التنفيذ. - توقيع الامر بالتحويل[1]"

الفقرة الثانية: وسائل الدفع الالكترونية الحديثة:

ازاء التطور السريع لمعاملات التجارة الالكترونية من ناحية، وعيوب طرق الدفع الموجودة والتي كشفها واقع الاتنرنت من ناحية أخرى، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الالكترونية الى استحداث وسائل وأدوات وليدة بالتجارة الالكترونية لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة[2]، خاصة وأن للعقد الالكتروني طبيعة غير مادية، يلتزم بموجبها المشتري بالوفاء بالتزاماته المتمثلة بدفع الثمن، فلا بد أن يكون الثمن الكترونيا[3].

البند الاول: بطاقات الدفع الالكترونية:

ظهر نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني في مطلع القرن19[4]، و كان ذلك بالذات في أمريكا عام 1914. فقد ابتكرته الشركة الامريكية وسترن يونيون، وكان ذلك لاجل تسهيل أعمال عمالها[5]. ثم تبعتها بعد ذلك شركات البترول الامريكية، التي أصدرت بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات عند نهاية كل مدة محددة[6]. ثم حذت فيما بعد شركات السكك الحديدية، و كذا المحلات التجارية الفخمة، و الشركات السياحية حذو شركات النفط، بإصدار بطاقات تسمح للحامل بالتزود من بعض الحاجيات و الخدمات في مجال الاقامة الفندقية و السياحة و النقل[7].

لم تنشأ نشأة مصرفية كما كان يتصور البعض، حيث ظلت البطاقات تتطور و تتنوع وذلك تحت مرأى و مسمع القطاع المصرفي، و الذي تحرك في منتصف الخمسينيات ، فلم يسمح للشركات التجارية بالاستئثار بحصة الاسد وحدها. حيث أن البداية الحقيقية لبطاقات الدفع كانت مع مطلع عام 1950 عندما تكفلت البنوك الامريكية بإصدار هذه البطاقات، فتوسعت دائرة استخدامها، بحيث أصبح لحاملها الحق في استخدامها لشراء كل احتياجاته المتنوعة، دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة مصدرة البطاقة،

و ليس فقط في أمريكا بل على مستوى دولي[8]. اما فيما يتعلق بتعريف بطاقات الدفع الالكتروني نجد ان المشرع الجزائري سار على نهج التشريعات الغربية في هذا المجال، و التي أعطت أهمية لارساء نظام قانوني لوسائل الدفع الالكتروني بشكل عام، فسعى بذلك إلى تطوير وسائل الدفع مما يتبين معه نيته في الانتقال من وسائل دفع تقليدية إلى وسائل دفع أكثر حداثة .حيث أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع من خلال نص المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري

[1] امر 05-02، في 2005/02/06، معدل ومتمم للقانون التجاري، ج ر 11، في 2005/02/09.
[2] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص07.
[3] جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص18.
[4] عبد الحكيم احمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الاراء الفقهية الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص43.
[5] امير فرج بوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص12.
[6] سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص547.
[7] انس العلبي، النظام القانوين لبطاقات الالعتماد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص34.
[8] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص06.

الجزائري، والتي جاء فيها :" تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب و تحويل الاموال[1]. "

وتعتبر بطاقات الدفع من أهم وسائل الدفع الالكترونية انتشارا في العالم، فهي تتنوع بحسب ادوارها واطرافها الى عدة انواع نذكر منها.

1/ البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها: وهي عدة انواع.

- البطاقات الدائنة: او بطاقات الوفاء، ليست اداة ائتمان ولا تعطي العميل اجلا من الزمن[2].

– البطاقات المدينة: او بطاقات الخصم او الدفع او القيد لاجل اصدارها لايتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر بل تطلب قيمة مشترياته نهاية كل شهر و تتميز بأنها تستخدم أداة وفاء و ائتمان في الوقت نفسه ،حيث تمثل الفترة ما بين الشراء و السداد مدة الائتمان المسموح بها من المصرف لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد و هو ائتمان قصير الاجل[3].

– البطاقات المضمونة: تم إيجاد هذا النوع من البطاقات لكون بعض العملاء ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمانية، فتقوم اثر ذلك بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة. فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام المصرف بمحاسبة العميل بشكل عادي، لكن إذا لم يسدد الحامل في الاجل ، يقوم المصرف بإيقاف البطاقة و سداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف[4].

– البطاقات مسبقة الدفع: يطلق عليها أيضا البطاقات المختزنة القيمة، و هي بطاقة تتيح للعميل إمكانية شرائها و دفع ثمنها سلفا، دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر.

3- و عادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود، ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان. تستهدف المصارف من إصدار هذا النوع من البطاقات، تمكين الحامل من الاستفادة من ميزات البطاقة في التجوال الدولي المحدود، في حال لم يرغب عميلها باقتناء البطاقة دائما.

2/ البطاقات من حيث اطرافها: وهي نوعان.

– ثنائية الاطراف: او بطاقة المتاجر، حيث يقوم الحامل باستعمال البطاقة ليقوم بمشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة. و لذلك فان العميل إما أن يقوم بدفع قيمة مشترياته بمبلغ إجمالي واحد في ميعاد المحاسبة الدوري، أو يقوم بدفع ديونه للمتجر على أساس الاعتماد المدور.

– ثلاثية الاطراف: هي عبارة عن نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف هم المصدر والحامل و المورد. ويوجد في مجال التعامل بهذا النوع من البطاقات ثالثة صور لهذه الفئة من البطاقات. احادية الشعار وثنائية الشعار ومتعددة الشعارات.

3/ البطاقات من حيث المزايا: يكون لكل مستوى من تلك البطاقات بدل اشتراك مختلف عن الاخر، فبينما تتقاضى أغلب شركات الاصدار بدلا سنويا يصل إلى 100 دولار لقاء الحصول على بطاقة من المستوى العادي أو الفضي، فإنها تفرض بدلا قدره 150 دولار لقاء إصدار بطاقة ذهبية للحامل، و قد يصل إلى الاف الدولارات في البطاقات البلاتينية و الماسية[5].

---

[1] اضيفت هذه المادة بموجب القانون 05-02 سنة 2005/02/06.

[2] فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء، ط3، الامارات، 2004، ص04.

[3] عبد الهادي الجار، بطلقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص30.

[4] انس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص54.

[5] انس العلبي، نفس المرجع، ص 55 و 57 و61.

4/ بطاقات السحب النقدي الالكتروني: يطلق على هذا النوع من البطاقات أيضا بطاقة السحب الفوري أو بطاقات الصراف الالي، و هي خاصة بالعملاء الذين لهم حسابات جارية أو توفير استثماري لدى البنك الذي يصدر البطاقة[1]. ظهر هذا النوع من البطاقات رغبة من المصارف في التسهيل على عملائها و توفيرا لحتياجاتهم من النقود، و تفاديا لزدحام المصارف بالعملاء لذا تضع المصارف لها منافذ توزيع في أماكن كثيرة في مراكز التسوق و أمام المصارف و المطارات[2]. فهذه البطاقات تستخدم في عملية سحب النقود، سواء كانت من أجهزة الصراف الالي المحلي أو الدولي أو الاجهزة التي تقرأ الاشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة و تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات[3].

البند الثاني: النقود الالكترونية:

تعتبر النقود الالكترونية النوع الجديد من العملة، فهي البديل الالكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية، يشتمل مصطلح النقود الالكترونية مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية. ونظرا لتنوع هذه المنتجات و التطور المتلاحق فيها، فإنه من الصعب التوصل لتعريف جامع مانع، يتضمن كافة نظم النقود الالكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية و التقنية و الاقتصادية. في نفس السياق، كما عرفها صندوق النقد الدولي على أنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك. "

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قرر إسناد مهمة إصدار النقود و تحديد فئاتها و مواصفاتها إلى بنك الجزائر وحده[4]. حيث حظر على كل شخص إصدار، أو وضع قيد التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري، لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، تداولها واصدارها وفق المادة 69 من قانون النقد والقرض، و التي جاء فيها أنه :" تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل." و كذلك الرجوع للمادة 12 في فقرتها الثانية من النظام 05-07[5] المتضمن أمن أنظمة الدفع، والتي تنص على أنه: "في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع الضمانات الكافية، يمكنه أن يطلب من الجهة التي تصدره اتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة الامر، وفي حالة عدم تطبيق هذه التوصيات، يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام"

تعددت الاراء حول طبيعة النقود الالكترونية، فهناك من يعتبر أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية[6]، لانها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، فيعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس ومستودع للقيمة. بينما لا يعتبرها البعض الاخر من قبيل النقود وبالتالي لاتعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، و لا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية[7].

---

[1] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية و المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص63.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992، ص28.

[3] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص33.

[4] المادة 02 الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] النظام 05-07 في 2005/12/28 المتضمن امن انظمة الدفع، ج ر 37، سنة 2005.

[6] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص26.

[7] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص62.

المبحث الثاني: اطراف الدفع الالكتروني و كيفية اثباته

المطلب الاول: اطراف الدفع الالكتروني

ان الدفع الالكتروني تقنية معقدة ومن اجل تحقيق أهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها، لابد من تدخل أطراف أخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية، حيث ان هناك مصدرو البطاقات، والمتعاملين بها.

الفرع الاولى: مصدروا البطاقات المصرفية.

تتمثل في المنظمات العالمية وكذلك البنوك والمصارف التجارية الكبرى.

الفقرة الاولى: المنظمات العالمية.

تعترب هذه المنظمات هيئات مالية، الاعضاء فيها هم البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة. ولا تستطيع هذه البنوك اصدار البطاقة الا بإذن من هذه المنظمات صاحبة الامتياز. ولا تهدف الى الربح كغيرها من الشركات، هدفها تزويد الاعضاء بالخبرة. كذلك تقوم بتسوية المشاكل التي قد تظهر بين الاعضاء، وتقوم على تطوير النظام بما يتناسب والتقدم العلمي والتكنولوجي . يمكن اعتبار أن المنظمات أو المراكز العالمية لوسيلة الدفع الالكتروني طرفا ثانويا في وسيلة الدفع الالكتروني دون أن تكون طرفا تعاقديا، على اعتبار أنها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من أطراف العلاقة الناشئة عن التعامل بوسيلة الدفع الالكتروني[1].

لا يقوم المركز العالمي بإصدار وسيلة الدفع الالكتروني بشكل مباشر للعملاء أو التعاقد مع التجار، الا أن لها دورا فعالا و مؤثرا في استعمالها. حيث يكون له دور في عملية حل النزاعات و الخلافات الناشئة بين أطراف العالقة، فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، و يتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة بين 1 و 4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم[2].

وهناك ايرادات أخرى تعين المنظمة على استكمال ما تحتاجه من نفقات، منها ايرادات الربح السنوية، وأثمان بعض البرامج التي تقدم الى البنوك الاعضاء، والرسوم التي تتقاضاها المنظمة على بعض الخدمات، وما تحصله من فروق العملات، والرسوم المقررة على كل عملية شراء أو كسب نقدي[3]. وتصدر هذه البطاقات من طرف مجموعة من المنضمات مثل.

1/ منظمة بطاقة فيزا الدولية visa card international: مقرها سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية، وتعد أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، تأسست عام 1958، ومع بداية 1981 قامت هذه الشبكة بإعادة هيكلة نفسها، حيث اصبحت تسمى فيزا العالمية (International Visa وهي شركة متعددة الجنسيات) تجمع أكثرمن 21 الف مؤسسة مالية متعاقدة حاليا مع حوالي 2100 هيئة مالية داخل 150 دولة في العالم، و هي الاكثر قبولا في العالم، ولديها أكبر شبكة للبطاقات في العالم، وتستحوذ وحدها على حوالي 44% من سوق بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الامريكية[4]، كما تعد هذه البطاقات الافضل في العالم كما تعد صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا للمصارف التي تريد حمل شعارها التجاري[5]، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست

---

[1] لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص50.

[2] جلال عايد الشورى،المرجع السابق،ص36.

[3] عمر سليمان الاشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، دار النفائس، 2009، ص48-49.

[4] بطاقة الائتمان البلاستيكية، مقال على موقع. http://yalla-nbda2.blogspot.com

[5] انس العلبي، المرجع السابق، ص41.

مؤسسة مصرفية، بل هي عبارة عن ناد يضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الاعضاء التي تلتزم بالانظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة، وتقوم منظمة Visa بمساعدة أعضائها على ادارة خدماتهم، أما ادارتها فتتشكل من ممثلي البنوك الاعضاء. تمنح تراخيص اصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي[1]:

-بطاقة فيزا الفضية. -بطاقة فيزا الذهبية. -بطاقة فيزا إلكترون[2].

2/ منظمة كارد ماسرت: Master Card International : ومركزها سانت لويس بولاية نيويورك الولايات المتحدة الامريكية[3]. وهي من أكبر شركات إصدار البطاقات الائتمانية، وتعتمد في عملها خارج الولايات المتحدة الامريكية على الشبكات الوطنية للبنوك أو الشبكات المحلية لمجموعة من الدول أو حتى على بنك واحد يتمتع بالتوفيق النسبي داخل سوقه المحلي. بطاقاتها مقبولة لدى أكثر من 9,4 مليون محل تجاري، تصدرثلاثة أنواع من البطاقات وهي: - بطاقة ماستر كارد الكترون المحلية. -بطاقة ماستر كارد الفضية. -بطاقة ماستر كارد الذهبية.

الفقرة الثانية: البنوك والمصارف التجارية الكبرى.

ترجع فكرة استعمال بطاقة الدفع لتعويض استعمال النقود الورقية لبدايات القرن الماضي وكمثال عن تلك الانواع الاولى، فقد منحت شركة "واسرتن يونيون " "Union Western للبريد سنة 1914 لزبائنها ذوي السمعة الجيدة بطاقة جديدة مسجل عليها معلومات عن صاحبها بغرض تسهيل عملية استلام الرسائل، وقامت أيضا سنة 1920 بعض الشركات الامريكية بطرح بطاقة مشاهبة و لنفس الغرض[4].

و تصدر هذه البطاقات الائتمانية مباشرة عن المؤسسات المصرفية العالمية التي تشرف على عملية الاصدار، دون منح رخص الاصدار لاي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، كما أنها تتولى بنفسها التعامل مع حملة بطاقاتها، وأهم هذه البطاقات هي: -أمريكان اكسبرس[5] American Express و-مؤسسة داينرز كلوب[6]:Diners Club International

الفرع الثاني: الجهات المتعاملة بوسيلة الدفع.

بالاضافة الى الجهات المصدرة لوسيلة الدفع التي ذكرناها سابقا حيث انها تقوم بالتعامل بها ايضا نجد كذلك كل من البنك التاجر و حامل البطاقة وكذلك التاجر.

الفقرة الاولى: البنـــــك التاجـــــــــــر.

هو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، فهي تتولى التعاقد معهم لقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد كما تقدم لهم الاجهزة الازمة وكل ماحيتاجونه من بيانات ومعلومات. ونتيجة لهذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين أي بين المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة،

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ط2، دار القلم، دمشق، 1998، ص34،35.

[2] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص16.

[3] محمد الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل، عمان، الاردن، 2004، ص513.

[4] ابراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم استراتيجيات التطبيق في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص28.

[5] انظر بطاقات الائتمان البلاستيكية، على موقع، http://yalla-rbda.blospot.com

[6] موقع، http://www.dinesclubsaudi.com/ar/company_history.aspx

وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفا مصدرفي الوقت نفسه[1].

الفقرة الثانية: حامـــــــــــل البطاقـــة او (العميل).

يكون الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك المصدر لاستخدامه الشخصي كوسيلة دفع، مقابل الحصول على السلع والخدمات أو اتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل، او من خلال الات الصراف الالي بدلا من مخاطر حمل النقود. ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر وفق شروط مبرمة في العقد، ولا يقوم البنك بإصدارها الا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة[2] .

الفقرة الثالثة: التاجـــــــــر.

التاجر هو الشخص أو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك مبقتضى اتفاقية مبرمة بين التاجر والمصرف التاجر، وتتضمن هذه الاتفاقية الاسس والاجراءات الفعلية لتأدية هذه المهمة.

ولابد على التاجر الذي يعتمد هذه الخدمة اعلان ذلك بوضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها .

تتحدد آلية العمل في هذه المرحلة ان التاجر عند قبوله استخدام البطاقة بدل النقد من أي عميل حامل للبطاقة، وكذلك بعد اصداره ما يسمى بقسيمة البيع التي يظهر فيها نوع الخدمة وتاريخها والمبلغ المطلوب، ويقوم التاجر بتسليم نسخة للعميل، ويحتفظ بدوره بنسخة له، ثم يرسل أصل القسيمة الى المصرف الذي يتعامل معه طالبا تحصيل قيمتها في حسابه .

لذلك فان المصرف التاجر بمجرد التأكد من صحة البيانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع، يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التاجر مخصوما منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه. وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع، بين المصرف التاجر والمصرف المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية نظرا لشتراكهما معا في جلب الزبائن و تقديم الخدمة اللازمة لتسيير استخدام هذه البطاقات. أما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف نفسه المصدر للبطاقة، فانه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر[3].

المطلب الثاني: الاثبات في الدفع الالكتروني.

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني من الادوات المستعملة في ظل التجارة الالكترونية، هذه الاخيرة التي تواجهها جملة من المشاكل لعل أهمها مشكلة الاثبات. و ذلك للاختلاف ما بين العقد الالكتروني و العرفي، القائم على المحرر، و التوقيع التقليدي، كعامل إسناد أولي للاثبات فالاثبات وأساليبه جاء وليد الواقع، و التطورالعلمي. فمن الطبيعي أن يتأثر بالتكنولوجيا الحديثة. حيث أن التطور المعاصر، كشف عن ظهور أسلوب و شكل جديد وحديث للكتابة و المحررات

[1] عمر سليمان الاشقر، المرجع السابق، ص52.
[2] حسين محمد الشبلي و مهند فايزالدويكات، المرجع السابق، ص26.
[3] عمر سليمان الاشقر، نفس المرجع، ص63.

و التوقيع، و إثبات التصرفات الالكترونية بشكل عام. و هو الاسلوب الالكتروني الذي يكون عبر الحرف و الارقام و الرموز و الاشارات الضوئية و غيرها[1] .

فالتجارة الالكترونية لا تعترف بالوسائط التقليدية في الاثبات، و ذلك بحكم الوسائل الالكترونية المستخدمة فيها. حيث أنها تقوم على التقاء القبول و الايجاب، في محيط الكتروني يقوم على تبادل البيانات الكترونيا، لتقدم بذلك نوعا جديدا من الكتابة و التوقيع باسلوب الكتروني، حيث يتم التحميل على دعامات غير ورقية، داخل أجهزة الاتصال أو خارجها، و يتم التوقيع عليها من مرسل الرسالة الالكترونية بأسلوب التشفير أو التكويد[2]. يقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الاول السجل والكتابة الالكترونيين وفي الثاني التوقيع و التصديق الالكترونيين.

الفرع الاول: السجل و الكتابة الالكترونيين.

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بتواجدها في بيئة الكترونية و لامادية. حيث تنتشر غالبا في حقل العقود الالكترونية، و التي تتم من خلال تبادل الرسائل الكترونيا، بواسطة الطرق والوسائط الالكترونية. حيث تختفي المستندات الورقية، و تظهر المستندات الالكترونية والتواقيع الالكترونية. فمراعاة لمقتضيات التطور التكنولوجي الحاصل في أنظمة الدفع والتجارة عامة اتسع مفهوم الكتابة ليشمل ما يعرف بالكتابة الالكترونية. من نتائج هذا التطور الحاصل في تكنولوجيا التبادل الالكتروني للبيانات، ظهور الحاجة إلى البحث عن وسيلة لحفظ و توثيق و تخزين هذه البيانات و المعلومات، مما أدى إلى ظهور السجل الالكتروني.

الفقرة الاولى: السجل الالكتروني.

يعتبر السجل الالكتروني للمعاملات التجارية وسيلة لحفظ المعلومات وتوثيق البيانات بين الاطراف المتعاملة، ويعد بذلك جزءا أساسيا لنظام التبادل الالكتروني للبيانات. فهو من الامور التي لا يجب إغفالها في مجال التبادل الالكتروني للبيانات حتى إذا ثار نزاع بين الاطراف، أمكن حينئذ إقامة دعوى لاثبات الحق بناء على ما سجل من بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر.

01-حجية السجل الالكتروني في الاثبات: يعتبر السجل الالكتروني دليلا في الاثبات يقدم للمحاكم، عند وجود شك أو خلاف بين اطراف العقد، مع كفالة حق القاضي في تقدير و تقييم حجية تلك السجلات الالكترونية في الاثبات. و في المجال التجاري نجد أن غالبية تشريعات التجارة الالكترونية الحديثة اعترفت للسجلات الالكترونية، بإمكانية أداء نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية شريطة أن تكون مقروءة للجميع، و يمكن الحصول على عدة نسخ منها، بيد أن لكل طرف نسخة، مع إمكانية الاحتفاظ بها فترة من الزمن بدون تلف وتوفر أمان[3].

الفقرة الثاني : الكتابة الالكترونية.

تتفق التشريعات على كون الكتابة أهم طرق الاثبات، و أن حجيتها في الاثبات مطلقة، مع العلم أن هذه الميزة لم تلازم الكتابة لا حديثا. فقد ظلت البينة حتى وقت قريب، الطريق الاول في الاثبات. الا أنه مع شيوع الكتابة واختراع الطباعة أصبح بالامكان إعداد الدليل الكتابي منذ نشوء الحق دون الانتظار إلى حين قيام نزاع بشأنه، و لذلك سميت بالدليل المعد[4] .

---

[1] مامون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات، كنوز، 2011، ص43.

[2] محمد ابراهيم ابو الهيجاء،عقود التجارة الالكترونية، ط2، دار الثقافة،عمان، الاردن، 2011، ص109.

[3] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هوما، الجزائر، 2012، ص 136.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص96.

لقد ظلت العلاقة بين الكتابة و الدعامة الورقية التي تدون عليها، علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن. غير أنه ومع ظهور المعاملات الالكترونية، والتي تتم عبر تقنيات حديثة للاتصال و بصورة غير مادية عن بعد، أصبح هناك غياب شبه تام للدعامة الورقية، و هو الامر الذي بدأ يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التجارة الالكترونية وما تفرضه من متطلبات.

في التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني، يتم وضع البيانات بصورة رقمية. فتخزن هذه البيانات على شرائط ممغنطة، أو أقراص بشكل دائم، فيكون من غيرالممكن، الدخول لهذه البيانات التي تم تخزينها، لاجراء أي تعديل أو إضافة أو محو لهذه البيانات[1].

01-تعريف الكتابة الالكترونية: لقد اعترف المشرع الجزائري، بالكتابة الالكترونية، و وضع لها تعريفا وذلك من خلال القانون المعدل و المتمم للقانون المدني حيث نصت المادة 323 مكررمنه على انه:"ينتج الاثبات بالكتابة من سلسلة حروف أو علامات أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها. "

يتبين من خلال النصوص المشار إليها، أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة واعترافا بالكتابة الالكترونية وهو ما من شأنه وضع حد للغموض والجدل، الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة، ويواكب التطور في التجارة الالكترونية و وسائل الدفع الحديثة المستخدمة فيها

وحتى تكون الكتابة الالكترونية صحيحة وتأدي وظيفتها في ألاثبات الالكتروني، بما فيها عمليات الدفع الالكتروني، لابد لها من شروط.

- أن تكون الكتابة مقر وءة: يشترط في أي محرر كتابي و حتى يأخذ به في مواجهة الغير، أن يكون ناطقا بما فيه مفهوما وواضحا من خلال كتابته بحروف و رموز مفهومة.

و يتساوى المحرر الالكتروني و المحرر العرفي في ضرورة توافر هذا الشرط، فلا يهم إن كانت الكتابة على دعامة ورقية أو الكترونية[2].

بالرجوع إلى طريقة تدوين المحرر الالكتروني، نجد أنه يتم على وسائط الكترونية ، بلغة الالة المكونة من توافيق و تباديل بين رقمي الصفر و الواحد ، مما يعجز معه الانسان من فهم هذه اللغة اللوغاريتمية المعقدة. حيث تم إيجاد برامج خاصة، بتحويل رموز الالة إلى حروف مقروءة و واضحة.

- استمرارية الكتابة ودوامها: من اجل الاعتداد بالكتابة في الاثبات، يجب أن تستمر قراءة المحرر الكتابي، بحيث يكون من الممكن الرجوع إلى المحرر كلما تعين ذلك[3].

-الثبات: يقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل، أو تغيير من حذف أو محو أو تحشي، ليتسنى بذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب. فالكتابة يجب أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الكشط المحو و التحشير. و إذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر فان هذا ينال من قوته في الاثبات[4].

ان شرط الثبات و الدوام وعدم القابلية للتعديل في المحرر الالكتروني، يعتمد بصفة أساسية على الدعامات المثبت عليها المعلومات و البيانات. حيث ثبت أن نظم المعلومات الحديثة بما تتيحه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الالكترونية و أن تحدد

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص146.
[2] ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص71.
[3] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص147.
[4] محمود محمد ابو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1 ،دار وائل، عمان، الاردن، 2014، ص150.

بدقة البيانات المعدلة و وقت تعديلها. كما يوجد أيضا بطاقات ذاكرة، تتيح عملية حفظ البيانات الالكترونية عليها، يتوافر فيها شرط الدوام. وذلك نظرا لان المعلومات المسجلة عليها يتعذر محوها الا بإعدامها تماما.

02-حجية الكتابة الالكترونية في الاثبات: إن إثبات عملية الدفع الالكتروني و العمليات البنكية المختلفة عن طريق الانترنت من الصعوبة بمكان ، فالاستفادة من الخدمات البنكية الالكترونية، يتم في بيئة افتراضية غير مادية غير أنه إذا كان البنك متوفرا على نظام توثيقي فان ذلك سيكفل تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها العميل و يمكنه بواسطته إثبات أن مصدر رسالة المعلومات هو العميل نفسه[1]

لقد اعطى المشرع الجزائري للكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الاثبات حيث تنص المادة 323 مكرر ق م ج على أنه: "ينتج الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها." لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاثبات بالكتابة في شكلها الالكتروني ويساويها بالكتابة التقليدية.

الفرع الثاني : التوقيع و التصديق الالكترونيين.

ان صحة المحرر الالكتروني في الاثبات مرهونة بإمكانية التأكد من هوية الشخص مصدر المحرر الالكتروني. و هذا على خلاف المحرر العرفي التقليدي، الذي قد ينسب لصاحبه سواء بالكتابة أوالتوقيع أو البصمة، حسب المادة 327 من القانون المدني الجزائري من أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الامضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق..."

إن توفير الثقة بالمحرر الالكتروني، يكون بصفة أساسية بتأمين شامل للتوقيع الالكتروني والمحرر سويا. حيث اعتمده المشرعون التوقيع المرتبط بالمحرر بواسطة جهة متخصصة، تخضع من حيث إنشائها و أداء وظيفتها لرقابة الدولة، هي "جهات التوثيق" التي تتولى مهمة "التصديق" على التوقيع الالكتروني.

الفقرة الاولى: التوقيع الالكتروني.

إن التوقيع[2] هو الذي يعطي القيمة القانونية للكتابة المدونة على الورقة أو السند، و من ثم الاعتداد بالمحرر الالكتروني كدليل للاثبات لابد أن يكون مرفوقا بالتوقيع الالكتروني.

إن ظهور التوقيع الالكتروني جاء ليتناسب و التجارة الالكترونية، حيث يعد التوقيع الالكتروني من أهم أدوات التجارة الالكترونية. الامر الذي أصبح يحتاج إلى إيجاد تقارب بين الوسائل التكنولوجية و القانون، لتقنين أساليب حديثة تؤمن المعاملات بين أطراف التعاقد. ومن هنا كانت الحاجة إلى تفعيل دور التوقيع الالكتروني المؤمن في نشوء علاقات قانونية متبادلة بين أطراف التوقيع الالكتروني[3].

البند الاول: تعريف التوقيع الالكتروني:

---

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص20.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص35.

[3] الجريدة الرسمية، عدد37، مؤرخة في 7 يونيو 2007.

تطرق المشرع الجزائري إلى التوقيع الالكتروني في المرسوم التنفيذي 162/07 في 30 ماي2007 المعدل والمتمم للمرسوم 123/01 في 9 ماي 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللالسلكية الكهربائية
و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللالسلكية[1]. حيث أضاف من خلال هذا المرسوم المادة 03 مكرروالتي حدد من خلالها المقصود بكل من التوقيع الالكتروني و كذا التوقيع الالكتروني المؤمن. ويقصد طبقا للمادة 03 مكرر من المرسوم المشار إليه، بالتوقيع الالكتروني "كل معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين123 مكرر و123 مكرر1 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني." كما قدمت الفقرات التالية لذات المادة، مفهوما لعدة مصطلحات مثل التوقيع الالكتروني المؤمن، معطيات إنشاء توقيع الكتروني، الجهاز المأمون لانشاء توقيع الكتروني، معطيات فحص التوقيع الالكتروني وغيرها.

وبعد ذلك أصدر المشرع الجزائري وفي إطار مشروعه للحكومة الالكترونية و اعتماد الاليات الالكترونية في التعامل[2]، قانونا حديثا يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين و هو القانون 15-04 في 01 فيفري 2015[3]. بصدور هذا القانون و دخوله حيز التطبيق يمكن القول أن المشرع قد قفز قفزة نوعية باتجاه الحكومة الالكترونية و توثيق التعاملات الالكترونية، لقد حدد المشرع بموجب المادة 02 من القانون 15-04 المشار إليه سابقا، مفهوم التوقيع الالكتروني بأنه :" بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ." كما حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة المقصود ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، حيث اعتبرت بأنها بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لانشاء التوقيع الالكتروني. وقد نصت المادة 06 من القانون 15-04 السابقة الذكر على الدور الذي يؤديه التوقيع الالكتروني، وبينت أن وظيفته هي توثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني.

البند الثاني: أشكال التوقيع الالكتروني:

-التوقيع البيومتر أو بالخواص الذاتية. -التوقيع بالقلم الالكتروني. -التوقيع بالبطاقات الممغنطة و الرقم السري. -التوقيع الرقمي.

البند الثالث: تطبيقات التوقيع الالكتروني في نظام الدفع الالكتروني: يستخدم التوقيع الالكتروني في جميع أنظمة ووسائل الدفع الالكتروني، حيث أن ظهوره تزامن مع استخدام بطاقات الدفع الالكترونية، في عمليات البيع و الشراء و الحصول على مختلف الخدمات عن بعد.

1-التوقيع الالكتروني و بطاقات الدفع الالكتروني: بطاقات الدفع الالكتروني عبارة عن قطعة من البلاستيك المقوى تحتوي شريطا ممغنطا، و منها ما يحتوي ذاكرة الكترونية، كما أنها تتضمن عدة بيانات كاسم المستفيد، تاريخ انتهاء استخدامها، اسم البنك المسوق لها، اسم المنظمة أو المؤسسة المصدرة لها. وهي عدة أنواع. بطاقات دفع، وسحب، وائتمان.

2-التوقيع الالكتروني و النقود الالكترونية: على الرغم من انتشار بطاقات الدفع الالكتروني الا أن النقود الالكترونية تعد أكثر وسائل الدفع الحديثة تماشيا مع التجارة الالكترونية، لان طبيعتها

[1] من اهم التشريعات الجزائرية المكرسة للحكومة الالكترونية، قانون 15-03 في 01 فبراير2015، حول عصرنة العدالة.
[2] قانون 15-04، في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة لتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر6، في 10 فبراير2015.
[3] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص107.

اللامادية تسمح بتمريرها عبر قنوات الاتصال كشبكة الانترنت، كما أنها تمتاز بالتسليم المباشر من الدافع إلى المتلقي. عند استخدام أساليب إدارة النقود الالكترونية هناك عدة مجالات لتطبيق التوقيع الالكتروني. حيث أن النقود الالكترونية يتم إدارتها بواسطة إما البطاقة الذكية أو بواسطة القرص الصلب أو ذاكرة الحاسب الالي للعميل[1].

3-التوقيع الالكتروني و الشيكات الالكترونية: يعتبر الشيك الالكتروني من أهم الاوراق التجارية التي تخضع للمعالجة الالية إما كليا أو جزئيا، و هو ملائم للاشخاص الذين لا يملكون بطاقات دفع الكتروني[2]. تقوم الشيكات الالكترونية على نظام يستغني عن التوقيع الكتابي الذي يضعه الامر بسحبها، فيقوم الرقم السري مقام التوقيع التقليدي، والذي يمكن من خلاله التعرف على هوية مصدر الشيك الالكتروني. فاستخدام الشيك كوسيلة دفع يحتاج إلى وجود وسيط (جهة تخليص) ما بين المشتري و التاجر لمراجعة الشيكات الالكترونية[3].

البند الرابع: الشروط الالزم توافرها بالتوقيع الالكتروني: حدد التشريع الجزائري شروط التوقيع الالكتروني في عدة نصوص قانونية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من المرسوم 07-162 المؤرخ في 03 ماي 2007[4]. أنه يقصد " بالتوقيع الالكتروني المؤمن " التوقيع الالكتروني الذي يفي بالمتطلبات الاتية: - يكون خاصا بالموقع. - يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية. - يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

كما تطرق المشرع الجزائري مرة أخرى، بموجب القانون 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، إلى الشروط اللازم توافرها في التوقيع الالكتروني عند تحديده لمفهوم ما اصطلح عليه ب"التوقيع الموصوف"، حيث يستفاد من نص المادة السابعة من القانون 15-04 سالف الذكر أن التوقيع الموصوف هو توقيع الكتروني ينبغي أن تتوافر فيه بعض الشروط، وتتمثل في ما يلي :

- ان ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- ان يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه.
- ان يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التواقيع الالكترونية.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات.

لقد حدد المشرع الجزائري إلى جانب ذلك آليات إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف وآليات التحقق من منه. حيث اشترط أن تكون الالية الاولى المتعلقة بالانشاء مؤمنة[5]، و أن تكون الالية الثانية، المتعلقة بالتحقق من التوقيع، موثوقة. كما اشترط أن تتوفر في كل آلية مجموعة من المتطلبات للاعتداد بها قانونا حددتها كل من المادتين 11 و 13 من القانون 15-04. لاضفاء مصداقية على التوقيع الالكتروني وللاعتداد به في للاثبات.

---

[1] عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص107.

[2] مصطفى كمال طه وانوروائل بندق، المرجع السابق، ص350.

[3] موسى عيسى العامري، مفهوم الشيك الالكتروني، بحث مقدم لجامعة الامارات وغرفة تجارة دبي، مجلد1، 2000، ص83

[4] المرسوم التنفيذي 07-162 في 30ماي2007 المعدل والمتمم للمرسوم 01-123 في9ماي2001 ج ر37، في 7 يوليو2007.

[5] المواد 10-11-12-13 من القانون 15-04

البند الخامس: حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات: يتساوى التوقيعان التقليدي والالكتروني في الوظائف، رغم أن الالكتروني يبدو عاجز عن تحقيق الوظائف التي يؤديها التقليدي لكونه منفصلا عن شخصية صاحبه ولان وجوده على وسيط الكتروني قد لا يحقق نفس ضمانات التوقيع التقليدي. غير أنه يمكن القول بتفوق التوقيع الالكتروني على نظيره التقليدي، على اعتبار أن التحقق من شخصية صاحب التوقيع يتم بشكل روتيني، في كل مرة يتم فيها استخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص. و عليه فلا مجال لنشوب نزاع، للبحث في مدى صحة التوقيع، كما هو الشأن في معظم الاحوال بخصوص المحررات الموقعة بخط اليد[1]. الامر الذي جعله يتمتع بثقة تصل من المصداقية درجة عالية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه و باعتماده للقانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين رقم 15-04 أقر صراحة بمنحه الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في الاثبات وفقا للترتيبات التي قررها القانون سالف الذكر حيث ساوى بين التوقيع الالكتروني و التوقيع العادي المكتوب. واعتبر أن التوقيع الالكتروني الموصوف وحده يكون مماثلا للتوقيع المكتوب. إذ جاء في المادة 08 من القانون 15-04 ما يلي : " يعتبر التوقيع الاللكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي. "

من خلا تحليلنا للمادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد منح الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني الموصوف وحده و جعله مماثلا للتوقيع التقليدي المكتوب . غير أن ذلك لا يفهم منه عدم اعترافه بمجرد التوقيع الالكتروني البسيط في الاثبات، و هذا ما أكدت عليه المادة 09 من القانون 15-04 سالف الذكر، و التي تنص على أنه :" بغض النظر عن النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب. - شكله الالكتروني. - انه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة. - أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لانشاء التوقيع الالكتروني.

الفقرة الثانية : التصديق الالكتروني:

البند الاولى: المقصود بمقدم خدمة التصديق الالكتروني:

يعرف مقدم خدمة التصديق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية بإصدار شهادات الكترونية[2]. يتمثل دور جهات التوثيق أو التصديق الالكتروني في تحديد هوية المتعاملين، و تحديد أهليتهم القانونية للتعاقد، بالاضافة إلى التأكد من مضمون هذا التعامل و سلامته و جديته و بعده عن الغش والاحتيال[3].

لقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق بموجب القانون15-04 على أنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني."

البند الثاني: سلطات التصديق الالكتروني طبقا للقانون 15-04.

[1] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص42.
[2] سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص75.
[3] نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، ص251.

لقد تدخل المشرع الجزائري سنة 2015 لاتمام تنظيم التوقيع والتصديق الالكترونيين، و ذلك بإصداره للقانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. و أنشأ بموجب هذا القانون جهات مختصة بالتصديق الالكتروني، أسماها المشرع في فحوى القانون 15-04 ب"سلطات التصديق الالكتروني".

1-السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني: نص المشرع الجزائري على إنشاء سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير الاول تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و قد أطلق عليها في القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين عبارة" السلطة.[1] "

تتشكل السلطة من مجلس و مصالح تقنية و إدارية. و يتشكل مجلس السلطة من خمسة أعضاء، من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، و في مجال قانون تكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و في اقتصاد تكنولجيات الاعلام و الاتصال، فهي سلطة تابعة للوزارة الاولى، مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وظمان موثوقية استعمالهما.
حيث تتم استشارتها عند اعداع أي مشروع نص تشريعي او تنظيمي في هذا المجال. و تتولى السلطة في هذا الاطار المهام التالية. -إعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها. -الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية. -ابرام اتفاقياتالاعتراف على المستوى الدولي.

البند الثالث :شهادة التصديق الالكتروني:
لقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، مصطلحا جديدا وهو" شهادة التصديق الالكتروني " وتعد في مفهوم هذا القانون" وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التوقيع الالكتروني و الموقع. "كما حددت المادة 15 من هذا القانون المقصود ب"شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة "،

حيث جاء في نصها ما يلي:" شهادة التوثيق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات الاتية: -أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا لسياسة التصديق الاللكتروني الموافق عليها. -ان تمنح للموقع دون سواه. -يجب ان تتظمن على الخصوص. بيانات مثل الاسم
لقد اعترف المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 الجديد[2]. وساوى بين الشهادات التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم ببلد أجنبي، و الشهادات الممنوحة من قبل مؤدي للخدمات مقيم بالجزائر شريطة أن يكون تصرفه في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني[3]. حيث يقصد بهذه الشهادة في قانون الانسترال النموذجي لسنة 2001 بأنها "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع و بيانات

[1] المادة 02 و 16 قانون 15-04 في 01 فبراير 2015 خاص بالتوقيع والتصديق الالكتروني ج ر06 في 10 فبراير 2015.
[2] المادة 02 و63 قانون 15-04 في 01 فبراير 2015 متعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.
[3] جاء في المادة 3/16 قانون 15-04 في 01 فبراير 2015، انه من بين مهام سلطة التصديق ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

إنشاء التوقيع[1]." كما نص التوجيه الاوروبي على أن "شهادة التوثيق الالكتروني هي تلك التي تربط بين اداة التوقيع وبين شخص معين وتؤكد شخصية صاحب التوقيع[2].

خلاصة الفصل

إن وسائل الدفع و هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون، ما هي إلا مرحلة أفرزتها المشاكل المتعاقبة التي تعرضت لها النقود بمختلف أنواعها، سواء المعدنية أو الورقية، حيث جاءت كبديل عنها يسهل العمليات في خضم دعامة السرعة التي يتميز بها الميدان الاقتصادي و التجاري على وجه الخصوص. ورغم حداثة وسائل الدفع الالكترونية، الا أنها وصلت إلى مرحلة يمكن فيها تقييم هذه الوسائل و استنتاج العوامل المساعدة على نجاحها، كما يمكن ملاحظة العوامل التي تعرقل تقدم و تطور هذه الوسائل الحديثة و تؤدي إلى تهرب و تخوف الجمهور منها.

[1] المادة 02 من قانون الانسترال النموذجي بشان التوقيع الالكتروني.
[2] المادة 03 من التوجيه الاوروبي 1999/93 في 13 ديسمبر 1999.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للدفع الالكتروني وواقع هذه التقنية في الجزائر

مقدمة الفصل

إن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، كوسائل وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية بل وفائقة التطور، أدى إلى الانتشار الواسع والسريع لاقبال الجمهور المتعامل بها في تسوية معاملاهتم المالية، نظرا لما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذلك من حماية في مواجهة خطر حمل النقود. غير أن تزايد حجم التعامل بهذه الوسائل، سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنيت، قد صاحبه من جهة أخرى استخدام هذه البطاقات الالكترونية استخداما تعسفيا وغير مشروع وبطرق احتيالية، هدفه الحصول على أموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات والاموال ومحترفي التزوير والتقليد، الامر الذي أدى إلى خلق مشاكل قانونية جديدة بوجه عام. ذلك وعلى الرغم من تفوق التقنية في حماية نفسها بنفسها، الا أن الامر يتطلب فكرا قانونيا يدرك ويستوعب الاثار المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية، ويكون كفيلا بأن يحميها من هذه الممارسات التي تتسم بالخطورة على كل من الحملة والبنوك بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد المحلي والدولي بصفة عامة. لذا كان لزاما توفرى حماية قانونية لوسائل الدفع الالكترونى من الاستخدام التعسفي وغير المشروع، وذلك من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى حل للمشاكل القانونية المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل المبالغ المنفذة بطرق غرى مشروعة، سواء بالوفاء أو السحب، أو من خلال بطاقة مسروقة أو مفقودة، أو باستخدام بطاقة مقلدة أو مزورة .غير أن محاولة إيجاد الحل من خلال المسؤولية المدنية في القانون المدني وقواعد القانون الخاص المرتبطة بها، قد يرتك مجالا لافلات الغير السيئ النية بفعلته، الامر الذي يتطلب بحث موضوع الحماية القانونية ضد الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية من خلال نصوص القوانين الجنائية، وخاصة النصوص المتعلقة بجرائم الاموال ومحاربة غسيل الاموال وغيرها من القوانين المستحدثة، طالما انصب الاستخدام غير المشروع والتعسفي للبطاقة على الحصول على أموال دون وجه حق، ولكن الامر يتطلب بعض الدقة ولا سيما احترام مبدأ الشرعية في تجريم الافعال.

المبحث الاول: المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني.

إن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، كوسائل وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية، أدى إلى انتشارها واقبال الجمهور لمتعامل بها في تسوية معاملاهتم المالية، نظرا لما توفره من سهولة في انجاز هذه المعاملات وكذا تجنب خطر حمل النقود. غير أن تزايد حجم التعامل بهذه الوسائل، سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنيت، قد صاحبه من جهة أخرى استخدام هذه التقنية الالكترونية بشكل تعسفى وغير مشروع وبطرق احتيالية، هدفها الحصول على ألاموال دون وجه حق من قبل ضعاف النفوس وصائدي الثروات ومحترفي التزوير والتقليد، الامر الذي أدى إلى خلق مشاكل قانونية جديدة بوجه عام، خاصة وأنها ترتبط تمام الارتباط بالحواسيب الالية التي تدير حسابات العملاء لدى البنوك المصدرة عن طريق الغش. ذلك وعلى الرغم من تفوق التقنية في حماية نفسها بنفسها، الا أن الامر

يتطلب فكرا قانونيا يدرك ويستوعب الاثار المترتبة عن الاستخدام غيرالمشروع لوسائل الدفع الالكترونية، ويكون كفيلا بأن يحميها من هذه الممارسات التي تتسم بالخطورة على كل من الحملة والبنوك بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد المحلي والدولي بصفة عامة . لهذا كان لزاما توفير حماية قانونية لوسائل الدفع من كل استخدام تعسفي وغير مشروع، من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى حل لهذه المشاكل المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل الخدمات المقدمة بطرق غيرمشروعة، سواء بالوفاء أو السحب، أو من خلال بطاقة مسروقة أو مفقودة، أو باستخدام بطاقة مقلدة أو مزورة.

الامر الذي يتطلب بحث موضوع الحماية القانونية ضد الاستخدام غير المشروع لهذه التقنية من خلال نصوص القوانين الجنائية، وخاصة النصوص المتعلقة بجرائم الاموال وبمحاربة غسيل الاموال وقانون العقوبات وغيرها، ولكن الامر يتطلب بعض الدقة ولاسيما احترام مبدأ الشرعية في تجريم الافعال. وانطلاقا من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول خاص بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني. اما المطلب الثاني فيتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الاول: المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني.

هناك جانب من الفقه[1]، يرى أنه أيا كانت صور الوفاء الالكتروني، فان ما يجمع هذه الصور هو أنها تتم من خلال عقد يسمى "عقد تقديم الخدمة "، و هو اتفاق يضع البنك بمقتضاه في متناول العميل وسائل تسمح بنقل النقود من حسابه بطرق الكترونية، و يعتبر هذا العقد بمثابة عقد إطار يحدد القواعد الرئيسية التي تحكم عقودا فرعية أخرى تنبثق منه، كما هو الشأن في العقود التي تبرم مع ناقل المعلومات أو موردها أو المنتج أو مزود خدمات التصديق الالكتروني. على اعتبار أن نظام الدفع الالكتروني ينشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين أطراف ثالثة - حيث يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى عقد الحامل، و يرتبط المصدر بالتاجر بعقد يسمى عقد التاجر – فإنه يترتب على عدم قيام أطراف هذه العلاقات القانونية بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته، إعطاء الطرف الاخر الحق في فسخ العقد، فضلا عن حقه في تعويض الاضرار الناتجة عن عدم تنفيذه. يتمثل محل المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، في إصلاح الضرر، و ذلك بالحكم بالتعويض ضد الطرف المخطئ لصالح الطرف المتضرر. إما أن يكون البنك أو الحامل أو التاجر أو أحد من الغير. لذلك تقتضي دراسة المسؤولية المدنية للاطراف المتعاملة بالدفع الالكتروني التطرق إلى مسؤولية كل طرف على التوالي .بناء على ذلك، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى فرعين بحيث نتعرض في الفرع الاول إلى المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني على أن نخصص الفرع الثاني للحديث عن المسؤولية المدنية لكل من البنك المصدر، التاجر والغير.

[1] شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص19.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية لحامل وسائل الدفع الالكتروني.

مما سبق نرى أن عقد الانضمام إلى وسيلة الدفع الالكترونية كالبطاقات مثلا، يفرض مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل[1]، وهي تغطي الدورة الكاملة لحياة وسيلة الدفع ابتداءا من إصدارها و مرورا باستخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها و ردها للمصدر. ويترتب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية و هي مسؤولية عقدية. لذلك سوف نتناول المسؤولية المدنية للحامل في ثلاث فقرات بحيث نتعرض في الفقرة الاولى الى المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع أما الفقرة الثانية فنتعرض فيها إلى المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع على أن نتكلم في الفقرة الثالثة عن مسؤولية الحامل عند السرقة أو الفقد.

الفقرة الاولى: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني.

من اهم الشروط الرئيسية في عقود الاصدار، هو التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع. و بالتالي لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الالكتروني لغيره، فالجهة المانحة لوسيلة الدفع لا تصدرها الا وفق ضوابط، أهمها القدرة المالية و القدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب على استعمال البطاقة. فمن أهم نتائج هذه العلاقة هي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته، و في الحدود التي يسمح له باستعمالها. فإذا سمح الحامل للغي باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني التي صدرت لصالحه يكون مسؤولا عن جميع النفقات المنفذة بواسطة هذا الغير، و يتعرض كذلك العقد المبرم بينه و بين المصدر للفسخ التلقائي[2].

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني.

ان على حامل وسيلة الدفع الالكتروني التزام استعمال وسيلة الدفع في الحدود المتفق عليها في عقد الاصدار. فقد علمنا فيما سبق، أنه قبل إصدار وسيلة الدفع الالكتروني، يتعين على العميل تزو يد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية. حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية، يحدد على أساسها البنك المصدر السقف المالي الائتمان الذي يمنحه للحامل؛ و بموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الالكتروني، حيث ينبغي الا يتجاوزه. و بالتالي فان الضمانات التي يقدمها الحامل، هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة في ذمته، جراء استعماله وسيلة الدفع الالكترونية[3].

كما يلتزم الحامل أيضا، بسداد هذه المبالغ الناتجة عن استعمالها في التاريخ المحدد في العقد. فإن امتنع عن سداد هذه المبالغ أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، انعقدت

[1] محمد ابراهيم محمود الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية للنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص101.
[2] فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص170.
[3] حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،2012، ص68.

مسؤوليته المدنية تجاه المصدر، إذا كان هناك تصريح من الاخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الاقصى لهذا الضمان. أما إذا نص العقد على أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء الا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية حامل البطاقة تكون تجاه التاجر بمقتضى العقد المبرم بينهما[1]. وتنعقد المسؤولية المدنية للحامل عند حدوث الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية. فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته[2].

الفقرة الثالثة: مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني.

يلتزم الحامل بذل كل جهده لتبليغ مصدر البطاقة عند السرقة او الفقد في أسرع الاجال، لانها ملك لهذا الاخير وممنوحة للحامل على شكل تسلفة للاستعمال، وتقوم مسؤولية الحامل عند السرقة او الفقد بناءا على اخلاله بالتزامه التعاقدي الاول، المتمثل في المحافظة عليها.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لكل من البنك و التاجر و الغير المتعامل بوسيلة الدفع الالكتروني.

سنتناول في هذا الفرع ثلاث فقرات الاولى حول مسؤولية البنك المصدر والثانية حول التاجر اما الثالثة فحول الغير.

الفقرة الاولى: المسؤولية المدنية للبنك المصدر.

للبنك مجموعة من الواجبات والالتزامات، التي يؤدي الاخلال بها إلى توافر أركان المسؤولية في حقه، بتعويض الضرر الذي يلحقه بعملاءه . حيث يلتزم البنك باتخاذ استيراتيجية معينة فيما يتعلق بأسلوب إدارة المخاطر و تدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر، و تقديم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدي عبر شبكة الاتصال الالكترونية. كما أنه يتعين على البنك في حالة وجود طرف آخر تؤدى من خلاله الخدمة، إجراء اتفاقية التشغيل التي تنظم علاقة البنك بهذا الطرف، و تحديد مسؤوليته في الحفاظ على سرية التعليمات و المعلومات التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له. كذلك يلتزم البنك بضرورة التحقق من شخصية الطالب متلقي الخدمة.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد:

تقوم الاطراف المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني بالتعاقد مع مجموعة من التجارعلى قبول هذه الوسائل في الوفاء، فتقوم مسؤولية التاجرعند رفضه قبول الوفاء بوسائل الدفع الالكتروني حيث ان العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجرهو الذي ينظم العلاقة بينهما، ويتعهد التاجر بناءا على هذا العقد بقبول الوفاء بوسائل الدفع الالكتروني، إذا رغب حاملها بالوفاء من خلاها؛ فلا يحق له رفض الوفاء بهذه الوسائل، و يرتب هذا العقد حقا شخصيا مستقلا مجردا عن علاقة البنك بالحامل[3]. فالتاجر إذن لا يملك حق رفض وسيلة الدفع الالكتروني في حالة تقديمها له من الحامل ودون أي شرط، كشرط الوفاء الفوري. فإذا ثبت قيام التاجر بهذه الافعال، يكون قد عرض نفسه لجزاء فسخ العقد المبرم بينه و بين المصدر حيث أن

[1] خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005، ص364.

[2] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص181.

[3] نضال اسماعيل برهم، المرجع السابق، 111.

ما تعاقد عليه، و ما نتج عنه من التزامات، ما هوالا اشتراط لمصلحة غيره، الذي يعتبر في هذا المقام حامل وسيلة الدفع الالكتروني[1].

ويلتزم التاجر الذي يقبل وسيلة الدفع الالكتروني في الوفاء، بالتحقق من شخصية الحامل ويتم ذلك عن طريق التأكد من مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء و النموذج الموضوع على وسيلة الدفع[2]. إذا أهمل التاجر اتخاذ الحيطة والحذر في هذه المضاهاة، مما جعله يرسل إحدى الفواتير التي تحمل توقيعا مزورا إلى البنك المصدر، فانه من حق هذا الاخير رفض الوفاء للتاجر، كما تنعقد حينئذ مسؤوليته المدنية لعدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور وهي مسؤولية تقوم بافتراض الخطأ من جانب التاجر[3].

كما تنعقد المسؤولية المدنية للتاجر إذا ما أرسل فاتورة للبنك المصدرلا تحتوي توقيع الحامل عليها .حيث يعد التوقيع من أهم الشروط الشكلية للفاتورة، و بموجبه تكون الفاتورة بمثابة أمر صادر من الحامل إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، فتوقيع الحامل من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر.

كما تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التي تتعدى الحد الاقصى المتفق عليه بين الحامل و البنك المصدر. وأساس مسؤولية التاجر، هو الخطأ في تنفيذ التزامه العقدي المتضمن الالتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل وسيلة الدفع الالكتروني في تغطية مشترياته، و التأكد منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدر[4]. تجدر الاشارة إلى أن مهمة التاجر في مراقبة الحد المسموح به ببطاقات الدفع، أصبحت أكثر سهولة مع استخدامه الالات الالكترونية، و التي تتصل مباشرة بالحاسب الالي في مركز البنك المصدر لبطاقة الدفع. إضافة إلى ذلك السهولة التي تمنحها التكنولوجيا المتطورة لبطاقة الذاكرة، و التي بفضل المعالج الالي المدمج بها، تقوم بمفردها بتعريف التاجر بالحد الاقصى المسموح به، و كذا الرصيد المتبقى للعميل في حسابه لدى البنك. فالتاجر هو الذي يتحمل المسؤولية عن عدم تسديد الجهة المصدرة لقيمة ما اشتراه الحامل بما يفوق القيمة المختزنة . وعلى ذلك يتحمل التاجر المعتمد وحده هذه المبالغ الزائدة، ولا يمكنه جبر البنك على دفعها و كذا الحامل، الا ربما على أساس فكرة الاثراء بلا سبب بالنسبة لحامل البطاقة[5].

الفقرة الثالثة: المسؤولية المدنية للغير.

ان وسائل الدفع الالكتروني وسائل شخصية يحق لحاملها استخدامها في الوفاء بأثمان السلع والخدمات، حيث انه إذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي، و استطاع هذا الشخص بطريقة أو بأخرى استعمالها في الحصول على السلع و الخدمات أو السحب النقدي، فانه يعد مسؤولا وفقا للقواعد العامة، عن النفقات الناشئة عن استعماله لوسيلة الدفع الالكتروني.

[1] رفعت ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع، مكتبة سعيد، الكويت، 1984، ص63.

[2] خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص380

[3] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان و الاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار الامين، مصر، 2002 ص114.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الضمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص175.

[5] عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص606.

ولا تقو م هذه المسؤولية على أساس تعاقدي، حيث لا يرتبط هذا الغير برابطة تعاقدية، مع أي من أطراف نظام وسائل الدفع الالكتروني، وانما تقول على اساس المسؤولية التقصيرية[1]. و إن مجرد إقدام الغير على استعمال البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يعد خطأ في جانبه. و بالنسبة لعنصر الضرر فهو متوافر أيضا، لان استعمال الغير لوسيلة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضرارا مادية للحامل، إذا كان استعمال الغير
لوسيلة الدفع قبل قيام الحامل بإخطار المصدر بفقد أو سرقة وسيلة الدفع[2]. الامر الذي يبرر مسؤولية الغير بخطئه عن حصول هذه الاضرار في مواجهة الحامل.

كما يمكن ان تنعقد المسؤولية المدنية للغير في مواجهة المصدر، و ذلك إذا قام الغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني في الفترة بين إخطار المصدر بفقدها أو سرقتها، و قيام المصدر بنشر قائمة وسائل الدفع الموقوفة على التجار. كذلك تقوم هذه المسؤولية للغير في مواجهة التاجر، إذا تم استعمال وسيلة الدفع الالكتروني المفقودة أو المسروقة بعد إخطار التاجر بقائمة المعارضات. تجدر الاشارة إلى أن المسؤولية المدنية للغير تقتضي معرفته وإقامة الدليل على الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني من جانبه؛ و هو أمر صعب الاثبات. و قد يكون هذا الغير معسرا ولا جدوى من الرجوع عليه لذلك يرى البعض[3] اننظام وسائل الدفع الالكتروني على القاء تبعية المسؤولية المدنية على الاستعمال غير المشروع لهذه الوسيلة على كل الاطراف الحامل والمصدر والتاجر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.

اصبح استخدام وسائل الدفع الالكتروني يتزايد يوما بعد يوم، كوسائل حديثة للوفاء بدلا من تداول النقود، و بدأت هذه الوسائل الحديثة للوفاء تتفوق على وسائل الوفاء التقليدية، لما توفره من منافع و مزايا لحاملها. غير أنه وللاسف، قد صاحب هذه الزيادة في الاقبال على نظام الدفع الالكتروني، تزايد حالات استخدام وسائل الدفع الالكتروني بطرق غير مشروعة. هو الامر الذي دفع بمصدري هذه الوسائل إلى الاستمرار في تطوير وسائل الدفع الالكتروني للحد من الاستخدام غير المشروع لها، كطباعة البطاقات مثلا من مادة بلاستيكية معقدة يصعب
تزييفها و غير ذلك من الوسائل. غير أن هذا التطوير والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائيا من الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل. فضلا عن أن المسؤولية المدنية وحدها، لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال وسيلة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع ، فلابد من وجود حماية جنائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور في هذه الوسيلة الجديدة[4].

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.

يقصد بحامل البطاقة كما علمنا، ذلك الشخص الذي حصل على وسيلة الدفع الالكتروني من البنك، بمقتضى اتفاق بينهما يحدد شروط استخدامها، و التي بمقتضاها يمكنه شراء السلع و

[1] ثناء احمد المغربي، المرجع السابق، ص970.
[2] خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص384.
[3] خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نفس المرجع، ص384.
[4] خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص385.

الخدمات أوالحصول على قرض[1]. ولقد قمنا بتقسيم هذا الفرع الى ثلاث فقرات الاولى تخص الحصول على وسيلة الدفع بشكل غير مشروع والثانية تتعلق بالاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع اما الفقرة الثالثة فتتمحور حول الاستعمال الاحتيالي لوسيلة الدفع.

الفقرة الاولى: المسؤولية الجزائية للحامل عند حصوله على وسيلة الدفع بشكل غير مشروع.

يكون الحصول على وسيلة الدفع الالكتروني عن طريق تقديم طلب من العميل إلى الجهة المصدرة، يبن فيه رغبته في الحصول عليها، و غالبا ما يكون هذا الطلب على شكل نموذج يقوم العميل بملء البيانات المطلوبة فيه. وعادة مايكون إصدار وسيلة الدفع الالكتروني يخضع للسلطة التقديرية للجهة المصدرة، فلا تكون هذه الاخيرة ملزمة بإصداروسيلة الدفع الالكتروني لكل من طلبها. لذا يلتزم طالب وسيلة الدفع الالكتروني بالاعلان الصحيح عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته.

ان قيام هذه المسؤولية لشخص تقدم بوثائق وبيانات خاطئة ومزورة منتحلا بذلك صفة الغير جاعلا البنك يصدر له هذه الوسيلة والتي لا يتمكن فيها التاجر من استرداد ثمن المشتريات لان ماقدمه من ضمانات غير كافي.

ومن هنا نجد أن المشرع المصري قد حسم هذه المسألة بأن نظمها بنص صريح بموجب قانون البنوك 163 لعام 1957، حيث نصت المادة 56 منه على معاقبة كل من تقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق بالحبس أو بالغرامة بما لا يقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 5000 الاف جنيه، وفي حالة العودة يعاقب بالحبس والغرامة معا. و مما الشك فيه أن وسيلة الدفع الالكتروني تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك، وعليه فتنطبق أحكام هذه المادة على هذه الواقعة[2].

وهناك من يرغب في استخراج بطاقة ائتمانية جديدة، و لكنه لا يستطيع نظرا لتاريخه الائتماني السيئ لدى جهات إصدار البطاقات فيذهب إلى بعض العصابات الاجرامية، حتى يتمكن طالب البطاقة من استخراج بطاقة ائتمان دون اعتراض البنك المصدر، بعد تغيير المستندات التي تدل على سوء استخدامه للبطاقة من قبل. إن إقدام طالب وسيلة الدفع الالكتروني على استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول عليها سيؤدي بالاضرار بالبنك المصدر، خاصة إذا قام باستخدام هذه الوسيلة الصحيحة لاقتناء السلع والخدمات، ثم قام بالتهرب من التزاماته. كما أن البنك قد لا يتمكن من الاستدلال عليه فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب وسيلة الدفع لمستندات غير صحيحة[3].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الالكتروني.
يتحقق الاستعمال التعسفي لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل الحامل، بقيامه باستعمال وسيلة الدفع في الحصول على سلع ومشتريات من التاجر، تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر وسيلة الدفع، أو في السحب من جهاز الصرف الالي مع عدم وجود رصيد كاف.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب1، الحماية المدنية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص119.
[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص188.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب 2، المرجع السابق، ص331.

ان الحصول عل سلع ومشتريات من التاجر تتعدل المبلغ الذي حدده مصدر وسيلة الدفع. حيث ان الحامل قد يقوم بتقديم وسيلة الدفع الى البائع، و هو يعلم أنه قد استنفذ حدود الائتمان الممنوحة له، أو أن مشترياته تتجاوزهذا السقف، و بحسن نية يقوم التاجر بتسجيل عملية البيع وإعداد فواتيرالخصم، لتقديمها للبنك المصدر. و قد دار خلاف فقهي كبير حول ما إذا كان هذا التصرف يشكل جريمة جنائية. حيث ان هناك من يرى انها جريمة واتجاه ثاني[1]. يقول بعدم وجود جريمة.

الراي الاول: يقضي بمسائلة الحامل جنائيا.

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الحامل في مثل هذه الواقعة قد ارتكب سرقة، على اعتبار أنه قد استولى على النقود التي تتجاوز الائتمان المسموح له به بدون رضا المصدر. و هو بذلك يكون قد قام بأخذ أو اختلاس مال الغير دون رضاه و إن كان بطريقة غير مباشرة.

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن السارق، وفقا لاحكام المادة 350 من قانون العقوبات. هو " كل من اختلس شيئا غير مملوك له." جريمة السرقة تقع بتحقق ركنيها المادي و المعنوي .و يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، و القصد الجنائي في جريمة السرقة هو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة و هو إخراج المنقول من حوزة حائزه و إزالة العلاقة بينه و بين الاخير، أما الركن المادي فيتطلب تحققه توافر ثلاثة عناصرهي- سلوك الاختلاس- محل الاختلاس مال منقول- ان يكون المال مملوك للغير.

كذلك يمكن مسائلة الحامل جزائيا عن جريمة النصب والاحتيال حيث يرى اتجاه فقهي[1].ان قيام الحامل بتقديم وسيلة الدفع للتاجر وهو يعلم بعدم كفاية رصيده قد ارتكب جريمة النصب

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد حدد الافعال المكونة لجرم النصب بموجب المادة 1/372 حيث جاء فيها أنه: "كل من توصل إلى استلام أوتلقي أموال أو منقولات أوسندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ، و كان بالاحتيال لسلب كل ثروة الغيرأو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية و اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الامل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى 5 سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج" وتقوم جريمة النصب على توافر ركنين.- الركن المادي.- الركن المعنوي. وكذلك يمكن مسائلة الحامل جزائيا على جريمة خيانة الامانة حيث هناك جانب من الفقه[2]، يقول بأن الحامل الذي يحصل بواسطة وسيلة الدفع على خدمات من التاجر رغم عدم وجود رصيد تثور مسؤوليته بموجب نصوص جريمة خيانة الامانة. قد جاء في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بأن :" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء. لم تكن قد سلمت إليه الا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية أو لاداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أولاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا

[1] بيار اميل طوبيا، طاقة الاعتماد والعلاقات القانونية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص76.

[2] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 108.

بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة و يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج."

الراي الثاني: يقضي بعدم مسائلة الحامل جنائيا.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه[1] وهم كثيرون إلى القول بعدم مساءلة الحامل عن أية جريمة من الناحية الجزائية، وأن تجاوز الحامل للسقف الائتماني عند قيامه باقتناء المشتريات من عند التجار، لايعدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي، أو استعمال تعسفي صادر من الحامل، و بالتالي يستلزم ملاحقة الحامل برفع دعوى مدنية أو استصدار أمر أداء إذا توفرت الشروط.

وهناك من يذهب إلى القول أنه لا مسؤولية جزائية على الحامل في الحالات التي لايستطيع فيها التاجرالاتصال مع الجهة المصدرة، لمعرفة الغطاء المسموح به للحامل بالرغم من محاولات الاتصال. كأن تكون شبكة الاتصال مع البنك غير فعالة، لان الجهة المصدرة ملزمة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات لديه، و الرجوع لاحقا على الحامل بما يجاوز الغطاء، على أساس المسؤولية العقدية. لان الحامل يقدم بطاقة صحيحة و سارية المفعول و فعالة، لا تنطوي على أي وسيلة احتيالية .

الفقرة الثالثة: المسؤولية الجزائية للحامل عن الاستعمال الاحتيالي لوسيلة الدفع الالكتروني.

يتحقق الاستعمال الاحتيالي لوسيلة الدفع من قبل حاملها في ثلاث حالات.

– اولا:عند استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها. يعد هذا الاستخدام غير مشروع لكونه مخالف لبنود عقد الاصدار التي تلزم الحامل باستخدام وسيلة الدفع خلال مدة صالحيتها.غير أنه ينبغي التمييز بين حالتين وهما استخدام الحامل وسيلة دفع منتهية الصالحية في السحب واستخدامها في الوفاء لدى التاجر وهي منتهية الصلاحية. إذا كانت وسيلة الدفع الالكتروني تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها، و كان مدونا عليها بحروف بارزة فهنا يجب على التاجرالا يقبلها باعتباره ملزما بتدقيق مدة سريان وسيلة الدفع.

كما أنه وفي حالة ما إذا أخبرت الجهة المصدرة التاجر بانتهاء صلاحية وسيلة الدفع فقد ذهب أغلب الفقه[2]. الى أن الجريمة تكون مستحيلة لان هذا التقديم يعد أسلوبا ساذجا ولا ينخدع به أحد. فإذا قبلها التاجر و كان ظاهرا عليها تاريخ نهاية الصلاحية أو كان قد أخطر به من الجهة المصدرة و سلم السلع للحامل رغم ذلك، فلا تقع جريمة احتيال بالتالي يكون التاجر في هذه الحالة مخل بالتزاماته التي حددها العقد المبرم بينه و بين البنك المصدر والمتمثلة في فحص وسيلة الدفع. و بما أن التاجر يكون قد فرط بحق نفسه و أهمل في تنفيذ التزاماته العقدية بما يرتبه ذلك من ضرر يلحق به، فلا يوجد مبرر لحمايته جزائيا. و يبقى التاجر هو المسؤول عن الخسارة التي كان هو السبب الاول فيها، في حال رفض البنك الوفاء له، ويمكن له ملاحقة الحامل مدنيا على اساس الضرر الذي اصابه[3].

- مدى مساءلة الحامل جزائيا عن استعمال وسيلة دفع تم إلغاءها من المصدرة لها. حيث تنص معظم عقود الاصدارعلى أن وسيلة الدفع تظل ملكا لمصدرها الذي يستطيع وضع نهاية للعقد

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية للبطاقة الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص195.
[2] فداء يحي احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1999، ص106.
[3] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص176.

بإرادته المنفردة وبدون إبداء الاسباب و يلتزم الحامل بإعادة وسيلة الدفع إذا ألغاها المصدر. يلتزم البنك المصدر بعد إلغائه لوسيلة الدفع الالكتروني بإيقاف الحساب، و بالتالي فانه بمجرد قيام الحامل بمحاولته لسحب المبالغ النقدية من أجهزة الصارف الالي، فان الجهاز سيتحقق من الحساب و يرفض تلقائيا إجراء المعاملة في الحال، كما قد يقوم جهاز الصراف الالي بسحب وسيلة الدفع الالكتروني.

يرى البعض[1] أن الحامل عندما يقدم على استخدام وسيلة الدفع في السحب النقدي و هو غير عالم بإلغائها من قبل الجهة المصدرة لا يشكل جريمة لانتفاء الركن المعنوي. كما أن الشرط الذي يتضمنه عقد الاصدار بحق مصدر وسيلة الدفع بفسخ العقد حتى بدون إخطار الحامل يعد قرينة على عدم علم الحامل بإلغائها. أن هذا الشرط و على الرغم من أنه ضمن في عقد الحامل ليحمي حق البنك المصدر في فسخ العقد، الا أنه يمكن أن يعد قرينة على براءة الحامل إذا ما استخدم البطاقة الملغاة التي لم يبلغ بإلغائها على النحو المطلوب من قبل المصدر. لذلك و لكي يحمي البنك المصدر جانبه يتوجب عليه أن ينص في عقود الاصدار على حقه في إلغاء وسيلة الدفع حتى و لو كان دون بيان للسبب مع إخطار الحامل بذلك.

- مدى مسائلة الحامل جزائيا عند عدم رد وسيلة الدفع بعد انتهاء صلاحيتها او الغائها من المصدر. يعتبر العقد المبرم بين الحامل و البنك المصدر هو ما يحكم العالاة الناشئة بينهما وبمجرد تحقق إحدى الحالات التي تدعو إلى الغاء وسيلة الدفع و المنصوص عليها في العقد فان المصدر يقوم بإلغائها؛ كما بإمكانه إلغاؤها لاسباب فنية أو أمنية تتعلق بسياسته أو نظام

الحماية لديه لكنه يقوم في هذه الحالة باستبدال البطاقات للحامل؛ وقد يلجأ البنك المصدر بإلغاء وسيلة الدفع التي سلمها للحامل بناء على بند من بنود الاتفاقية المبرمة بينه و بين الحامل بحقه بإلغائها في أي وقت و دون الحاجة لابداء مبرراته، و مطالبة الحامل بردها، و بالتالي فإن حامل البطاقة يأخذ حكم الغير بالنسبة للبطاقة بعد إلغائها[2].

لقد اتفق الفقه على أن الحامل الذي يرفض رد وسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية بعد مطالبة البنك يعد خائنا للامانة. و هو ما قضت به محكمة باريس من أحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان، و فرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار50 فرنك عن كل يوم تأخير في ردها[3]. تجدر الاشارة إلى أنه قد ثارت خلافات فقهية[4] بشأن تحديد طبيعة حيازة الحامل لوسيلة الدفع، الا أن الغالب منها اتجهت إلى اعتبارها "عقد وديعة " وهي مودعة لديه على سبيل الامانة. ولازالة أي لبس بشأن تحديد ملكية البطاقات فقد اتجهت بعض المؤسسات المالية والبنوك إلى النص صراحة في العقد على ملكيتها للبطاقات.و يعد مثل هذا النص ذا أهمية حيث أن النتيجة القانونية التي تترتب على هذا النص هي أن حيازة الحامل للبطاقة تعدوعن كونها حيازة ناقصة[5]. نلاحظ أن مساءلة الحامل الذي يمتنع عن رد وسيلة الدفع بعد المطالبة بها من قبل الجهة المصدرة على أساس ارتكابه جرم خيانة الامانة إنما يجد دليله من خلال نصوص العقد المبرم بين البنك المصدر و الحامل، والتي تقضي بملكية البنك للبطاقة منذ

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص101.
[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابقن ص94.
[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص818.
[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابقن ص167.
[5] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، اسباب كسب الملكية، ج 9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952.

لحظة إصدارها و طيلة فترة استعمالها و بأن العميل ملتزم بردها للبنك متى طلبها منه وإذا ما امتنع عن ذلك يكون قد ارتكب جريمة خيانة الامانة طبقا لما جاءت به التشريعات الجزائية.
– مدى مسائلة الحامل جزائيا عند ادعاءه بفقد او سرقة وسيلة الدفع. من الممكن قيام الحامل بإبلاغ البنك المصدر بفقد أو سرقة وسيلته للدفع وذلك بعد إبلاغ الشرطة في حالة سرقتها، واستيفاء كافة الاجراءات التي ينص عليها عقد الحامل في حالة فقد أو سرقة وسيلة الدفع في حين أن وسيلة الدفع لاتزال في حوزته، ويستمر في استعمالها قبل قيام البنك باتخاذ الاجراءات التي تحول دون ذلك و المتمثلة في إعادة برمجة ماكينات السحب و البيع الالكترونية نشر المعارضات على التجار. ويرى البعض[1] أن الحامل يسأل هنا عن جريمة النصب. فالحامل يكون فقد صفته كحامل شرعي لهذه الوسيلة، و وجب النظر إليه على أنه من الغير ابتداء من لحظة المعارضة، بناء على الاخطار الحاصل منه، لانه بإعلانه عن فقد أو سرقة وسيلة الدفع يدفع البنك إلى الاعتقاد بأن أي استعمال بعد تاريخ المعارضة هو من عمل الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عند الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.
هذه المسؤولية لا تقوم تجاه الحامل الذي يتعسف أو يسيء استخدامها فقط، بل حتى الغير الذي يمكن ان يكون البنك أو التاجر بإساءة استخدامها على نحو يثير مسؤوليتهم الجنائية. لذلك سنتطرق الى المسؤولية الجنائية للغير في الفقرة الاولى وفي الفقرة الثانية المسؤولية الجزائية لموظفي البنك وكذا التاجر.

الفقرة الاولى: المسؤولية الجزائية للغيرعند الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.
الغير كل شخص عدا التاجر الذي يتعامل معه الحامل و موظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني[2]. أي أن الغير هو كل شخص عدا أطراف التعامل في هذه الوسائل الالكترونية (الحامل ، موظف البنك ، التاجر[3]) يكون الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل من قبل الغير عندما يقدم هذا الاخير على تزوير وسيلة الدفع أو استعمال وسيلة دفع مزورة وكذلك عند سرقتها واستخدامها طبعا من قبل الغير أو يستخدم وسيلة دفع مسروقة.
- ففي حالة تزوير الغير لوسيلة الدفع حيث يعتبر التزوير ابرز صور الاستخدام اللامشروع لوسيلة الدفع المرتكب من قبل الغير[4]. فرغم التطور التكنولوجي لهذه الوسائل الا انه بالمقابل تم استحداث تقنيات للتزويراو التقليد لهذه الوسيلة او حتي لتوقيع الالكتروني وكذلك لرقم السري لوسيلة الدفع الالكتروني[5].
فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لجريمة التزوير في المحررات، فترك ذلك للفقه والقضاء، و اكتفى بالنص في المادة 216 من قانون العقوبات على صور التزوير المرتكب في المحررات الرسمية والعمومية. كذلك تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة التزوير

[1] احمد محمود طه، المرجع السابق، ص1136.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب1، المرجع السابق، ص123
[3] ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا –التحديات-الافاق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص104.
[4] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص32.
[5] جلال محمد الزعبي ومن معه، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010، ص210.

المعلوماتي الماس بالبيانات والمعطيات المعالجة آليا من خلال القسم السابع مكرر من ق ع بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات". خاصة المواد 394 مكرر و 394 مكرر1.

- استعمال الغير لوسيلة دفع الكتروني مزورة وقد جرم المشرع الجزائري استعمال المحرر المزور بموجب المادة 221 من قانون العقوبات. ولذلك فإن استعمال الغير لوسيلة الدفع المزورة يختلف عن قيامه بتزويرها حيث أنهما جريمتان مستقلتان متميزتان عن بعضهما غير أنه تجدرالاشارة إلى أن استعمال وسيلة الدفع المزورة يفترض حالتين، حيث أن استعمال وسيلة الدفع المزورة قد يتم من قبل الشخص الذي قام بالتزوير.

اذا قام شخص من الغير بتزوير وسيلة الدفع ثم قام باستعمالها فيما زورت لاجله فقام بالسحب أو بالوفاء بقيمة المشتريات لدى التجار، فإننا نكون أمام حالة تعدد للجرائم، حيث يبدو جليا أن هذا الشخص قد قام بداية بارتكاب جريمة التزوير كما قام باستعمال المحررالمزور[1]. إن جريمتي التزوير واستعمال المزور متحققتان في حق من يقوم بتزوير وسيلة الدفع الالكتروني و استعمالها بعد التزوير. لتوافر أركان الجريمتين. فوسيلة الدفع الالكتروني تمثل محل التزوير لذلك فان استعمالها بعد التزوير يعد استعمالا لمحرر مزور، لان مستعملها يعلم بأنها مزورة و بأنه يلحق ضرربالغير بهذا الفعل. وعليه فان السحب بهذه الوسيلة أو استعمالها في الوفاء لدى أحد التجار يكون الفعل المادي لجريمة استعمال المزور. كما أن الركن المعنوي متوفر أيضا فمستعمل وسيلة الدفع المزورة يعلم بواقعة التزوير لانه هو مرتكبه في الاصل.

اما الحالة الثانية فهي استعمال وسيلة دفع الكتروني مزورة من قبل شخص دون تزويرها قد يستخدم شخص ما وسيلة دفع مزورة في شراء السلع و الخدمات أو في سحوبات نقدية من الاماكن المخصصة لهذا الغرض دون أن يكون هو من قام بتزويرها، يرى بعض الفقه[2]. أنه إذا انحصر فعل الجاني في استعمال وسيلة الدفع المزورة في عمليات السحب أو الوفاء دون أن ينسب إليه تزويرها، فيساءل عن ارتكابه جريمة نصب. فبالنسبة لاستخدام الغير لوسيلة الدفع المزورة دون قيامه بتزويرها في عملية الوفاء لدى التاجر المعتمد، فقد اتجهت أحكام القضاء إلى اعتبار تلك الواقعة جريمة احتيال لتوافر أركان تلك الجريمة.

- سرقة الغير لوسيلة الدفع الالكتروني واستخدامها: قد يؤدي إهمال الحامل وعدم المحافظة عليها إلى ضياعها أو سرقتها من قبل الغير. غير ان الامر قد يزيد خطورة إذا كان الرقم السري بمعية وسيلة الدفع المسروقة و بناء على ذلك فان الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني و ذلك قبل إخطاره البنك المصدر بواقعة السرقة أوالضياع.

وتجدر الاشارة إلى أن مسائلة الحامل على إهماله لا يعفي الغير الذي يقدم على سرقة وسيلة الدفع من العقوبة. إن سرقة وسيلة الدفع لا تخرج عن التعريف العام للسرقة. فالسرقة و كما عرفها الفقه الجنائي: "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[3] " كذلك هي "اعتداء على ملكية المنقول و حيازته بنية تملكه[4]." ذكرنا سابقاجريمة السرقة، فعلمنا بأن المشرع

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الامين، ط1، مصر، 2002، ص126.

[2] علي عبد القادر القهوي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص370.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص128.

[4] فداء يحيى احمد الحمود، المرجع السابق، ص113

الجزائري قد جرم فعل السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات، و التي حددت لنا مفهوم السارق و بينت الاركان الواجب توافرها لتحقق جرم السرقة. و بإعمال ما جاءت به تلك المادة فانه يمكن القول بأن جريمة سرقة وسيلة الدفع الالكتروني تتحقق بمجرد قيام شخص بأخذ هذه الوسيلة المملوكة للغير مع اتجاه نيته لتملكها.

- استخدام الغير وسيلة دفع الكتروني ضائعة أو مسروقة دون ان يسرقها عرف الفقه الجنائي[1] المال المفقود بأنه :" مال خرج عن نطاق السيطرة المادية لحائزه دون أن يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيته أو حيازته " وبالتالي فان ما يميز المال المفقود عن غيره هو خروجه عن السيطرة المادية لحائزه فلا يستطيع أن يباشر عليه أية سلطة من السلطات المادية التي تنطوي عليها الحيازة؛ كما أن المال المفقود لم يتنازل ملكه عن ملكيته اي عدم تحقق عنصر"التخلي" الذي يتحقق إزاء الاشياء المتروكة، أي لم يتنازل عن العنصر المعنوي للحيازة. و بذلك فإن استيلاء الملتقط على الشيء المفقود يعتبر اعتداء على ملكيته. فضلا عن مسائلة الشخص الذي يعثر على وسيلة دفع الكترونية مملوكة لصاحبها، ثم يمتنع عن تسليمها لمالكها الشرعي أو للسلطات المختصة، بجريمة التقاط و إخفاء أشياء مفقودة، فإنه يمكن مسائلته أيضا عن جريمة احتيال، وذلك في حالة استخدامه لهذه الوسيلة الضائعة.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك والتاجرعن الاستخدام غيرالمشروع لوسيلة الدفع الالكتروني.

لا يتوقف خطر الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني على الحامل أو الغير فقط، بل يتعداه إلى موظفي البنك أو إلى التاجر الذي يقبل الوفاء بمثل هذه الوسيلة أيضا. فماهي صور و حالات هذا التعدي، الذي يمارسه موظفو البنك والتاجر، و ما هو التكييف القانوني لها، و ما مناط المسؤولية الجزائية لكل من موظفي البنك و التاجر في هذه الحالة؟ لذلك فسنتناول من في هذا الفرع مسؤولية كل من موظفي البنك و كذا التاجر.

البند الاول: المسؤولية الجزائية لموظفي البنك عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني. يقوم عادة الموظفون بستغلال موقعهم خاصة اذا كانو في مراكز حساسة فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع أو التاجر أو حتى الغير مقابل فائدة معينة بالاعتداء على هذه الوسيلة. حيث يمكن توقع ثلاث حالات.

- بتواطؤ مع الحامل او العميل: قد يتفق موظف البنك مع العميل على أن يستخرج له وسيلة دفع الكترونية سليمة ببيانات أو مستندات مزورة. و يختلف تكييف فعل التواطؤ الذي يتم فيما بين تواطؤ الموظف و العميل، بحيث يمكن مسائلة موظف البنك بحسب الحالة، إما عن جريمة الرشوة أو استعمال محرر مزور أو جريمة التزوير أو الاشتراك فيه. ينطبق على مثل هذا الاتفاق وصف جريمة الرشوة طبقا لما حدده المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] في المادتين 2/25 و 2/40 منه. حيث يعد فعل الموظف المتمثل في قبول أو طلب أو أخذ المال أو العطية أو الفائدة المادية أو غير المادية التي يقدمها له العميل يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة. و اتجاه نيته إلى الاخلال بواجبات وظيفته يحقق

[1] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص857.

[2] قانون 06-01 في 20 فبراير 2006 خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14، صادرة في 08 مارس 2006.

القصد الجنائي المطلوب توافره في ركنها المعنوي[1]. ينطبق على قبول موظف البنك لمحررات مزورة مقدمة من طرف العميل لاستخراج وسيلة دفع الكتروني صحيحة وصف جريمة استعمال محرر مزور طبقا لما حددته المادتين 218 و219 من قانون العقوبات الجزائري.

وينطبق على اتفاق موظف البنك مع العميل على السماح له بالصرف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، وصف جريمة النصب المعاقب عليها بموجب المادة 372 ق.ع.ج. كذلك ينطبق على سماح موظف البنك للعميل بتجاوز الحد الاقصى المسموح له بموجب وسيلة الدفع مع عدم وجود رصيد و دون الرجوع للبنك، وصف خيانة الامانة، و هي الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 376 ق.ع.ج. المشار إليها سابقا[2].

- بتواطؤ مع التاجر: عند اتفاق موظف البنك مع التاجر، على إعطائه مبلغ مالي، نظير السماح له بتجاوز حد السحب في صرف إشعارات البيع، أو اتفق معه على تقاسم الارباح فانه يكون قد ارتكب جريمة الرشوة، و ذلك طبقا للمواد المتعلقة بالرشوة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سالفة الذكر.حيث أن فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أو أخذ منفعة أو عطية أو فائدة مادية أو غير مادية مقدمة من التاجر يتطابق مع الركن المادي لجريمة الرشوة، كما أن علمه و اتجاه نيته إلى الاخلال بواجبات وظيفته يحقق القصد الجنائي المطلوب توافره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة. فان مثل هذا الاتفاق يعد غير مشروع و ينطبق عليه وصف جريمة النصب، ويتم إعمال المادة 376 ق.ع ج في هذه الحالة. وذلك لان موظف البنك يعتبر في هذه الحالة فاعلا أصليا. كذلك ينطبق على اعتماد موظف البنك لاشعارات بالبيع مقدمة من التاجر، و منسوبة إلى وسيلة دفع الكتروني مزورة أو وهمية، وصف جريمة استعمال محرر مزور[3] ، وفقا لمقتضيات المادتين 218 و221 ق.ع.ج.

-بتواطؤ مع الغير: يقوم موظف البنك بالافشاء للغير عن بيانات وسيلة دفع الكتروني صحيحة مملوكة لاحد العملاء، أوقبوله وسيلة دفع مزورة أومسروقة أومفقودة من قبل الغير. وسنتناول فيما يلي كل صور التواطؤ فيما بين موظف البنك والغير. ان جريمة افشاء السرالتي عاقب عليها المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 301 ق ع الجزائري. حيث حددت هذه المادة الاشخاص المهنيين الذين يلتزمون بالسرالمهني . كما ألزم بواجب السر البنكي بموجب قانون النقد و القرض 90-10[4]، من خلال المادتين 158 و 169 منه، و الذي تم الغاءه في 2003 بالامر 03-11[5]. المتعلق بالنقد والقرض.

حيث ألغى هذا الاخيرالاحكام الموجودة في القانون 90-10 و تناول أيضا سر المهنة المصرفي من خلال المادة 117. منه كذلك يتعلق الامر بجريمة الرشوة حيث يتفق موظف البنك مع الغير، على إعطائه مبلغا ماليا معينا أو على تقاسم الارباح، مقابل إفشاء بيانات عن وسيلة الدفع الكتروني تخص العملاء، و مما لا شك فيه أن هذا الاتفاق ينطبق عليه وصف جريمة الرشوة تطبيقا للمادتين 2/25 و 2/40 المتعلقتين بالرشوة، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

---

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية بين التشريع المصري و التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص204.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص206.

[3] ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الامنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص292.

[4] قانون 90-10 في 14 افريل 1990 الملغى خاص بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، في 18 افريل 1990.

[5] الامر 03-11 خاص بالنقد والقرض، المتمم بالقانون 17-10 في 11 اكتوبر 2017، ج ر57 في 12 اكتوبر 2017.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر عن الاستخدام غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني: ان المسؤولية الجزائية للتاجر، بالاشتراك إما مع الغير أو مع حامل وسيلة الدفع، للحصول، على أموال بطريقة غير شرعية من البنك المصدر، فلا يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر الا بوجود تواطؤه مع الغير أو مع الحامل. فيساءل التاجر إذا ما سمح للحامل استخدام وسيلة الدفع التي سبق التبليغ على فقدانها أو سرقتها أو سمح له باستخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك. كما يسائل التاجر في حالة قبوله وسيلة دفع الكترونية من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو ضائعة. حيث تقوم مسؤولية التاجرالجزائية عند قبوله التعامل بوسيلة دفع منتهية الصلاحية اوملغاة مع علمه بذلك كذلك اذا كانت مزورة اومسروقة. يمكننا القول ان هذه المسؤولية تقوم بناءا على حصول تواطؤ و اشتراك مع الغير او مع الحامل مع ضرورة توفرعنصرالعلم بالجرائم. كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 3[1]/67، " كل من قبل الدفع عن طريق بطاقة وفاء مقلدة او مزورة وهو يلم بذلك، يعاقب بنفس عقوبة مزور البطاقة وعقوبة مستعملها."

المبحث الثاني: واقع تقنية الدفع الالكتروني في الجزائر.

لقد عرف تاطير وتنظيم تقنية الدفع الالكترونية تنظيما محكما من قبل العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري حيث عمل على توفير مناخ قانوني و تشريعي لهذه التقنية منذ بداية ظهورها ومحاولة جعل الجزائر من البلدان الرائدة في مجال التجارة الالكترونية عامة و الدفع الالكتروني خاصة حيث سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين الاول خاص بتدخل المشرع الجزائري لتنظيم الدفع الالكتروني. اما المطلب الثاني حول مشروع تحديث النظام المالي والمصرفي الجزائري.

المطلب الاول: التنظيم القانوني للدفع الالكتروني في الجزائر.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الدفع الإلكتروني وأنواعه عدة مرات وهذا من خلال بعض القوانين التي لها صلة بالدفع الإلكتروني من بينها القانون التجاري، قانون النقد والقرض وكذلك القانون المدني وقانون مكافحة التهريب حيث شهدت المرحلة الاولى من هذه العملية أي عملية التنظيم، تذبذب نتيجة حداثة هذه التقنية وكذلك محاولة اصحاب الشان فهم ابعادها واستيعابها بشكل يجعلهم لايغفلون منها أي جانب او جزئية لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين الاول حول التذبذب في تنظيم هذه التقنية اما الثاني حول التنظيم الصريح لهذه التقنية.

الفرع الأول: التذبذب في تنظيم تقنية الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري.

ان عملية التطور التي عرفتها تقنية الدفع الإلكتروني وتوسع نطاق استخدامها، ليشمل مختلف المجالات، حيث أصبحت من أهم التكنولوجيات في الوقت الراهن، إلاّ أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قطعت أشواطا كبيرة.

[1] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص85.

ان التعامل الالكتروني في الجزائر في جانبه المصرفي و المالي لم يعرف حقيقة الا بعد صدور القانون 03-15[1]. الذي تظمن الموافقة على الامر03-11[2]. المتعلق بالنقد والقرض حيث بين التعامل بنظام بطاقات الدفع بشكل ضمني من خلال المادتين 66 و 69 حيث نصت المادة 66 منه على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"

كما نصت المادة 69 على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة وسائل الدفع ولم يحصرها. ولقد تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى من خلال التعديل الذي طرا على القانون التجاري وذلك بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري أمر رقم 57-59 المؤرخ في 1975/12/20 ،حيث بين المشرع الجزائري تقنية البطاقة الإلكترونية بشكل صريح وذلك في بابه الرابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" والذي يشمل المواد 543 مكرر 19 إلى المادة 543 مكرر 24 ،كما جاء في الفصل الثالث من هذا الباب بعنوان "في بطاقات الدفع والسحب"، بحيث يحتوي على المادتين 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24 ،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع أحكام وقواعد تطبق على البطاقات الإلكترونية، كما قام المشرع بتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني وبطاقة السحب النقدي في المادة 543 مكرر 23 كما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانو نا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال[3]" وكذلك القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 من خلال اضافة قسم سابع مكرر بعنوان "المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات".

كما صدر الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[4]، وفي مادته الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني"، حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[5]. كذلك نجد القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009. المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وقد قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية من خلال تبنيه لمشروع الحكومة الالكترونية من خلال القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونين. كما تطرق المشرع إلى التوقيع الإلكتروني في ق م ج المعدل بالقانون 05-10، حيث تنص المادة 323 مكرر1 أن الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني مثله مثل الكتابة على الورق[6].

الفرع الثاني: التنظيم الصريح لتقنية الدفع الإلكتروني.

ان عملية تسارع تطور التجارة الإلكترونية، اظهرت رغبة لدى المشرع الجزائري لتكييف قواعد قانونية تحكم هذه التطورات خاصة في المجال التكنولوجي وبالأخص فيما يتعلق بنظم

[1] جريدة رسمية، عدد 52، لسنة 2003.
[2] جريدة رسمية، عدد 64، لسنة 2003.
[3] امر رقم، 75-59 مرجع سابق.
[4] امر 05-06 في 23 /08/ 2005، مكافحة التهريب، ج ر عدد 59 في 28 /08/ 2005.
[5] مغني سليمة، مرجع سابق، ص72.
[6] امر 75-58 في 26 /12/ 1975، متعلق بالقانون المدني معدل ومتمم، الموقع الرسمي للامانة العامة للحكومة.

الدفع. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بمراجعة التشريعات القانونية القائمة، كالقانون التجاري وقانون النقد والقرض،

حيث قام بإدخال تعديلات لإثرائها وجعلها أكثر فعالية واستجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية. فقام المشرع بإصدار تشريع خاص يتضمن تنظيم هذه التجارة من مختلف جوانبها. وهذا بصدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي يتضمن المبادئ العامة للتجارة الإلكترونية والتعريف الدقيق لمختلف المصطلحات ذات الصلة بموضوع التجارة الإلكترونية، كتعريف العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني . وبصدور هذا القانون تم التطرق إلى تعريف وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 06 في الجزء المتعلق بوسيلة الدفع الإلكترونية، حيث تنص على: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية[1]"

نجد انه جاء في هذا القانون في الباب الثاني منه "ممارسة التجارة الإلكترونية" وفي فصله السادس "الدفع في المعاملات الإلكترونية"، حيث تنص المادة 27 منه على "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستعملة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكات المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية..." بصدور هذا النص يكون المشرع الجزائري قد كرس بصفة تامة كل ماله صلة بالتجارة الإلكترونية، وبما فيها وسائل الدفع الإلكترونية. كما تم في نفس السنة إصدار عديد من التشريعات المعلوماتية منها القانون 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. وكذا القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يعد هذان القانونان من أهم ضمانات إنجاح مشروع تحديث النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني: مشروع تحديث النظام المالي والمصرفي الجزائري.

أمام التطور الذي يعرفه النظام المصرفي في العالم ، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة هذا التطور و أصبح تحديث النظام المصرفي الجزائري أمرا حتميا .حيث أنه و بعد تردد كبير، أصبحت عصرنة وسائل الدفع عن طريق تطوير الشبكة الالكترونية، من أهم محاورالاصلاح المصرفي و المالي، في إطار آليات متابعة تنفيذ التمويل غير التقليدي[2] ففي إطار إصلاح النظام المصرفي الجزائري، تم اطلاق مشروع لتحديث وسائل الدفع هذا ماسنتناوله في الفرع الاول والاستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم الدفع الالكتروني كفرع ثاني.

الفرع الاول: مشروع تحديث وسائل الدفع في الجزائر.

تم الشروع في تحديث وسائل الدفع في الجزائر من خلال إنشاء شركة "ساتيم"، و التي بادرت بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديث وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية حيث عرف النظام المصرفي الجزائري إدخال بطاقة السحب، و برمجة عديد من المشاريع.

[1] قانون 18-04 مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 18-86 في 05 /03/ 2018 الية متابعة التدابير والاصلاحات الهيكلية في اطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، ج ر عدد 15 في 07 مارس 2018.

- أولا: إنشاء شركة النقد الالي ساتيم تعتبر أول خطوة قامت بها الجزائر في إطار تحديث النظام المصرفي و تطويره، هي إنشاؤها سنة 1995، و المعروفة ب "ساتيم" وهي تظم 7 بنوك عمومية و6 بنوك خاصة تعد شركة ساتيم شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها ب267 مليون دينار، و قد أنشئت هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري و تطوير التعاملات النقدية مابين المصارف، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية و زيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الالية في المصارف و التي تشرف عليها الشركة و كذا صناعة

البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب[1]. وتتمثل المهام الاساسية لشركة ساتيم في:
- العمل على تطوير استعمال وسائل الدفع الالكتروني -
وضع و تسيير القاعدة التقنية والتنظيمية للوصول إلى توافق بين الفاعلين في شبكة النقد الالي في الجزائر. - مساعدة
البنوك في وضع وتطوير منتجات الصيرفة الالكترونية. - إصدار
شيكات وبطاقات دفع لفائدة البنوك والمؤسسات المالية للاعضاء في الشبكة البنكية.
- القيام بمجموعة الاعمال والنشاطات التي تسير النظام المالي الالكتروني بمختلف مكوناته[2].
- ثانيا : البطاقات المصرفية في الجزائر: بدأ التعامل بالبطاقات المصرفية في الجزائر منذ 1989 من طرف البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري.الا أن أولى محاولات استعمال الموزعات الالية للاوراق النقدية، باستعمال البطاقات البنكية كان سنة 1975، حيث تم تنصيب موزعين اثنين لكنهما اشتغلا لمدة قصيرة ومع تأسيس شركة "ساتيم" تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف. حيث تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا، وطبع الاشارة السرية. و تنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرم مع شركة "ساتيم"، التي تحدد التزام الطرفين، يتعلق بالاجال والاجراءات السليمة، إضافة إلى الربط بين الموزعات الالية ومصالح شركة "ساتيم"، بشبكة اتصال تسمح القيام بإجراء عمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالاضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك.

ثم تم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر هو "بطاقة السحب و الدفع البنكية "CIB " ، والتي تؤدي وظيفة مزدوجة و هي سحب الاموال منالموزعات، ودفع قيمة المشتريات، و تحمل هذه البطاقة " CIB "خلية الكترونية تتوافق مع المعايير الدولية تسمح بعمليات السداد، تجدر الاشارة إلى أن أهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائرهي.
1/ البطاقات المصرفية المحلية: هي بطاقات تسمح بالقيام بعمليتي السحب و الدفع و منها[3].
- البطاقات العادية : تمنح لعملاء المصارف الذين يكون دخلهم أكبر أويساوي 10000دج.
- البطاقة الذهبية : هي بطاقات تمنح للعملاء الذين يكون دخلهم أكبر أويساوي 45000دج.
البطاقات البنكية : التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات : هي بطاقات تصدر لصالح

[1] ام الخير حمودة و خولة لبوخ، تقييم استخدام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013، مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية، عدد 3، جوان 2018، ص417.
[2] صليح بونفلة وعصام نجاح، بطاقة الدفع البنكية والنظام القانوني للعقود الخاصة بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد09، عدد03، ديسمبر 2018، ص494.
[3] جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد02، عدد03، جانفي2017، ص08.

الشركات والمؤسسات التي يفوق دخلها الشهري 200الف دج.
2/ البطاقات المصرفية الدولية : هي بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملية السحب و الدفع، و تكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة. غير أن عددها قليل جدا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، و يرجع السبب إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، حيث يقتصر مجال استخدامها على بعض الفنادق الفخمة أو بعض الشركات الخاصة بكبار رجال الاعمال، كما أن معظم العملاء الذين يطلبونها فيكون بغرض التعامل بها في السفريات الخارجية[1]. ومن بين البطاقات الدولية المنتشرة في الجزائر نجد

- بطاقة (VISA) الدولية التي أصدرتها بعض البنوك العمومية والخاصة: و نميز هنا بين نوعين، بطاقة (Classique Visa) التي تمنح للعملاء الذين رصيدهم من العملة أكبر أو يساوي 1500 أورو. وبطاقة(Gold Visa) التي تمنح للاشخاص الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة يفوق 5000 أورو[2] .
- بطاقة (Master Card) التي أصدرها بنك الخليج AGB مؤخرا.

- ثالثا: الشبكة النقدية المشتركة: أعدت شركة "ساتيم" مشروعا لايجاد حل للنقد بين البنوك وذلك في عام 1996. و قد كانت أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل في سنة 1997 هي إعداد شبكة نقدية الكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي سوى الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الالي محليا، وبالتالي تمكن البنوك الوطنية والاجنبية الخاصة والعامة من تقديم خدمة سحب الاموال بواسطة الموزع الالي لزبنائها. تهدف "ساتيم" بإنشائها الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة، لتوحيد المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة وتطوير نظام نقدي مشترك للنقديات[3]. تتضمن الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة حظيرة الموزعات الالية للنقود، و هي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الاجهزة التابعة لمختلف البنوك المشاركة في الشبكة، كما تقوم بمعالجة السحب لفائدة البنوك الاعضاء والتحضيروالتحول للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الاجهزة على مدار الساعة.
- رابعا: مركز المعالجة النقدية مابين المصارف: تشرف عليه شركة "ساتيم" و تعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب. حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الالي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على

البطاقات الضائعة والمسروقة أو المزورة . فعملية السحب تتم بطلب ترخيص، يوجه إلى مركز التخليص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب . ففي حالة قبول الطلب يراقب المركز السقف المسموح به لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الاشارة السرية. والسحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، فعلى الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم، و ينظمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المراكز و جميع البنوك

[1] ام الخير حمودة و خولة لبوخ، المرجع السابق، ص421.
[2] وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر، رسالة دكتراء، تخصص نفود و مالية، جامعة الجزائر3، سنة 2013، ص280.
[3] ام الخير حمودة و خولة لبوخ، المرجع السابق، ص421.

المشاركة، و تسجل العمليات لدى جميع البنوك و يتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات البنوك[1].

– خامسا: الصيرفة عبر الانترنت في الجزائر: هي أهم أوجه الصيرفة الالكترونية، و في إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الالكترونية، فقد عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمات في السوق المالي الجزائري، غير أن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك، و من هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت شركة "الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية" وجاءت هذه الشركة بناءا على اتفاق شراكة بين شركة الفرنسية رائدة في مجال برمجيات الصيرفة الالكترونية وأمن البيانات المالية، وثلاثة مؤسسات جزائرية ومركز البحث للاعلام العلمي والتقني وهي شركة مختلطة سميت "الجزائرية لخدمات الصيرفة الالكترونية AEBS"، وذلك في جانفي 2004 ، حيث ركزت في بدايات جهودها نحو عصرنة الخدمات البنكية، و أنظمة الدفع الالكترونية[2].

– سادسا: الصيرفة عبر الهاتف في الجزائر: عمدت الجزائر الى السعي إلى تعزيز أنظمة الدفع، حيث سيتم تجهيز المساحات التجارية بحوالي 10الاف جهاز دفع الكتروني و التي ستضاف إلى 5000 وحدة تم نشرها في عام 2016 ، مما يدل على إرادة السلطات على توسيع استخدام البطاقة البنكية و بطاقة الحساب الجاري الذهبية لمؤسسة البريد.كما وقعت شركة جازي للاتصالات اتفاقا مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشأن الدفع عبرالانترنت للمنتجات و خدمات الهاتف المحمول ، مما يتيح للمشتركين في شبكة جازي الحاملين لبطاقة بنكية تابعة للشبكة الوطنية للخدمات المصرفية الالكترونية بين البنوك بشراء رصيد أو دفع فواتيرهم على الموقع الالكتروني لجيزي عبر واجهات الدفع الالكتروني (flexy-e) و(facture-web) وتجدرالاشارة إلى أن خدمة الدفع الالكتروني بالجزائر تتوفر حاليا فقط لبعض شركات الخدمات الكبرى مثل دفع فواتير استهلاك المياه و الطاقة و الهاتف الثابت و المحمول و التأمين و النقل الجوي و بعض الادارات الاخرى مثل الضرائب[3].

-سابعا: نظام التسوية الاجمالية الفورية : اعتمد هذا النظام في 15 ماي 2006 و يعرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة. و هو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام. يخص هذا النظام ما يلي[4]:

- الاموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة و الاحتياط الاجباري بتقليل المخاطر.

- المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات و الذي له أهمية كبيرة نظرا لانه يساعد في ترقية التجارة و تطوير الاقتصاد.

- يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الاموال التي تعادل و تفوق المليون دينار و معالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجاليه و فورية و بصورة إجمالية و ذلك دون تأجيل.

---

[1] نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص149.

[2] مريم خوبيزي، المرجع السابق، ص50.

[3] جهيدة العياطي و محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد2، العدد3، جانفي 2017، ص10و11.

[4] وهيبة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص266.

- ثامنا: نظام المقاصة الالكترونية عن بعد: عرفت عملية عصرنة نظام الدفع بالجزائر مرحلة جديدة بإنشاء نظام المقاصة الالكترونية. حيث انطلق هذا المشروع في 14 جانفي 2004، و تم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر2004. و في نهاية مارس 2005 تم إمضاء العقد مع الشريك الاجنبي، و في 16 جوان 2005 تم تعيين الوسطاء مابين الربط و النظام المعلوماتي للمساهمين (البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية، بنك الجزائر) و تم اعتماده و تنفيذه رسميا في ماي 2006 يختص هذا النظام بالمعالجة الالية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، اقتطاع عمليات السحب و الدفع بالبطاقات البنكية، و ذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات المتطورة، و البرمجيات المختلفة. و يعتمد هذا النظام على أسلوب التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية و الصور. كما ساهم هذا النظام في تقليص آجال المعالجة،
وتأمين نظام الدفع العام، وكذلك إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك، ومواجهة خطر تبييض الاموال في الجزائر[1].

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم وسائل الدفع الالكتروني.

عمد المشرع الجزائري لمواجهة مخاطر الدفع الالكتروني، والمعاملات الالكترونية بصفة عامة بقوانين عدة، خاصة في ظل محاولته مواكبة الدول الاخرى في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، فنحن نعيش في العصر الرقمي. فهو يشمل تطورات تكنولوجية هائلة و كبيرة و معقدة في جميع المجالات، فهذه التكنولوجيا تخدم جميع مجالات الحياة، حيث أصبح هذا العصر يتحرك من خلال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، التي أفرزت بالمقابل مجموعة من المخاطر منها المشاكل المتعلقة بالتقنية في حد ذاتها و منها أن هذا النوع من التطور التكنولوجي في المعاملات، قد واكبه نشاط إجرامي كبير، فبحكم استخدام الجميع للحاسوب، فإنهم معرضون للوقوع تحت تهديد هذه الجرائم الالكترونية . و سعيا منه في توفيرالاستخدام
الامن لهذه التقنية عن بعد، و بغرض التصدي للجرائم المعلوماتية الماسة بالدفع الالكتروني، قام المشرع الجزائري بإصدار ترسانة من القوانين و تعديل البعض منها، سوف نحاول ذكرها فيما يلي.

الفقرة الاولى: الاليات القانونية لمواجهة الجريمة الالكترونية الماسة بالدفع الالكتروني في التشريع الجزائر. لقد
عمد المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية، الى تبني نصوص قانونية عامة و أخرى خاصة، تهدف الى مكافحة هذا النوع من الجرائم.

البند ألاول : التشريعات العامة لمواجهة الجريمة الالكترونية: تتمثل هذه التشريعات في كل من الدستور قانون العقوبات وقانون الالجراءات الجزائية.

01- الدستور: كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 و كذا التعديل الدستوري لسنة 2016 حماية الحقوق الاساسية و الحريات الفردية، عن طريق أهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها المواد 38 الخاصة بالحريات الاساسية وحقوق الانسان. كذلك المادة 44 المتعلقة بحرية الابتكار الفكري، الفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون كما لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى أمر قضائي.

[1] مريم خوبيزي، المرجع السابق، ص51.

02- قانون العقوبات : تعتمد التجارة الالكترونية على استخدام نظام الحاسوب الالي، و كذلك تعتمد وسائل الدفع الالكتروني على المعالجة الالية للمعلومات والمعطيات. لذلك فقد تفطن المشرع الجزائري إلى أهمية توفير حماية جزائية للمعلومات و المعطيات في ظل انتشار الانترنت، وهو ما قام به سنة 2004، حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات[1]، بأن تمم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر[2]2004. و ذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" و قد ضمنه المواد من 394 مكررإلى 394 مكرر7. حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات[3]، و المتمثلة في كل من الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الالية للمعطيات، والاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات.

03- قانون الاجراءات الجزائية: تتابع الجريمة الالكترونية بنفس إجراءات تتبع الجريمة التقليدية (التفتيش، المعاينة، الاستجواب، الضبط، الشهادة، الخبرة...) غير أن قانون الاجراءات الجزائية تضمن بعض المستجدات الاجرائية، منها ما يلي:

- استحداث الاقطاب القضائية الجزائية المتخصصة : أنشئت بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل المعدل والمتمم للامررقم 66-155 المتضمن قانون الاجـراءات الجزائية[4]، جهات قضائية متخصصة بنظر بعض الجرائم منها: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المواد 37-39-40 ق إ ج.
- إمكانية قيام المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المرتكبة في الخارج، حتى و لو كان مرتكبها أجنبيا في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستيراتيجية للاقتصاد الوطني.
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية : يتم ذلك عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات. حيث تم تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني، بموجب المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية،"...غير انه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات. يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل اقليم التراب الوطني...".
- إمكانية تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل و النهار بإذن من وكيل الجمهوري المادة 47 ق ا ج.
- إمكانية تفتيش المساكن دون حضور المشتبه به أو صاحب المسكن.
- اعتماد أساليب تحري خاصة : كاعتراض المراسلات الالكترونية المادة 65 مكرر5 قانون 06-22 ق ا ج، والتسرب المادة 65 مكرر11 ق ا ج، و تفتيش المنظومة المعلوماتية.

البند الثاني: التشريعات الخاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية. نذكر منها:

01- قانون البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية : تضمن القانون الملغى رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية الملغى، عدة مواد تهتم

[1] الامر 66-156 في 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] القانون 04-15 في 2004/11/30 المعدل و المتمم للامر 66-156 قانون العقوبات، ج ر 71 في 2004/11/20.

[3] درار نسيمة، الامن المعلوماتي و سبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاي ، تلمسان، السنة الجامعية، 2015-2016، ص372.

[4] القانون 04-14 في 2004/11/10 المعدل والمتمم للامر 66-155 ق ا ج، ج ر71، سنة 2004 ص 11 و 12.

بالاتصال و الدفع الالكترونيين، خاصة المادة 87 منه، نصت على إمكانية إجراء التحويلات المالية الكترونيا، و استعمال حوالات الدفع العادية والالكترونية. و المادة 105 من نفس القانون على احترام المراسلات، و نصت المادة 127 على معاقبة من يفتح أو يخرب البريد.

02- قانون التامينات : اهتم التشريع المتعلق بالتأمينات على تنظيم الجريمة الالكترونية من خلال مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي، و ذلك في عدة نصوص تخص البطاقة الالكترونية. حيث قام المشرع الجزائري باعتماد البطاقات الالكترونية بموجب القانون 08-01[1] المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[2]. إذ تم استحداث أحكام جديدة أضيفت للباب الاول من القانون 83-11 سالف الذكر، و هي المواد6 مكرر، 6 مكرر1 و 6 مكرر2 فأصبحت صفة المؤمن له اجتماعيا تثبت ببطاقة الكترونية، و هي بطاقة صالحة للاستخدام.

كما عاقبت الكثير من المواد كل من يقوم بأعمال النسخ أو الصنع أو الحيازة أو التوزيع بطريقة غير مشروعة للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العالج أو المفتاح الالكتروني لمهني الصحة[3].

تجدر الاشارة إلى أن نظام البطاقة الالكترونية "الشفاء" يهدف إلى إحداث ما هو معمول به في الدول التي أدخلت هذه التكنولوجيا في التسيير، خاصة التأمين عن المرض في منظومتها للضمان الاجتماعي. حيث تم في هذا الاطار إنشاء مركز لشخصنة البطاقة الالكترونية في 19 أفريل 2007 ، و هو مزود بآليات و تجهيزات تمكن من إنتاج 500 بطاقة في الساعة الواحدة، وهو مركز يستجيب للمقاييس الدولية، و تحديد تلك المطبقة على البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا[4]. وبالفعل أصدر المشرع الجزائري سنة 2010 المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 افريل 2010[5]. لينظم تلك المسائل المشار إليها . و قد تم تعديله سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي 18-228[6].

03- القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها : من مظاهر اهتمام المشرع الجزائري بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا و تأمينها من مخاطر الاستخدام غيرالمشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009[7]. المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال . حيث يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها. و قد جاء متضمنا 19 مادة. كما تضمن، مجموعة من القواعد الاجرائية المتماشية وطبيعة الجرائم الالكترونية ، حيث نص الفصل الثالث منه على قواعد إجرائية تتعلق بتفتيش المنظومات المعلوماتية و حجز المعطيات المعلوماتية. و قد نص القانون على أنه و في حالة استحالة إجراء حجز المعطيات المعلوماتية لاسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش، استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها.

---

[1] القانون 08-01 في 2008/01/23 المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية، ج ر 04 في 2008/01/27.

[2] قانون 83-11 في 02 يوليو 1983خاص بالتامينات الاجتماعية، ج ر في 05 يوليو 1983.

[3] المادة 93 مكرر4 قانون 83-11 سالف الذكر.

[4] عمار لوصيف، المرجع السابق، ص 210.

[5] المرسوم التنفيذي 10-116 في 2010/04/18 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، ج ر26 في 2010/04/21.

[6] المرسوم التنفيذي 18-228 في 2018/09/24 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، ج ر57 في2018/09/26.

[7]قانون 09-04 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر47 سنة 2009.

04- قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين : بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين . و قد اعترف المشرع بموجب هذا القانون، بحجية التوقيع الالكتروني في إثبات التصرفات والمعاملات الالكترونية، حيث نص بموجب المادة 06، على أن التوقيع الالكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع، و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني كما اعتبرت المادة 08 من نفس القانون، أن التوقيع الالكتروني يعتبر وحده مماثلا للتوقيع المكتوب.
05- قانون التجارة الالكترونية الجزائري: قفزالمشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية، بإصداره أخيرا القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]. حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المفاهيم، حيث عرف صراحة وسيلة الدفع الالكتروني بأنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية[2]." كما نظم قانون التجارة الالكترونية الجزائري الجديد، في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الالكترونية. حيث يتم الدفع إما عن بعد، أوعند تسليم المنتوج، أوعن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به. كما أخضع المشرع الجزائري منصات الدفع الالكتروني المنشأة و المستغلة، طبقا للمادة 27 من القانون 18-05، إلى رقابة بنك الجزائر وجوبا، لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي و سرية البيانات و سالمتها و أمن تبادلها[3].

الفقرة الثانية: الاليات المؤسساتية لمكافحة جرائم الدفع الالكتروني في الجزائر.

لقد عمدت الجزائر من خلال استيراتيجيتها الوطنية لمواجهة ومكافحة الجرائم المعلوماتية الى استحداث أجهزة و هيئات متخصصة تهتم بتقصي الجريمة السيبرانية و مكافحتها. أولا: مركز الوقاية من جرائم الاعلام الالي وجرائم المعلوماتية للدرم الوطني. أنشئ هذا المركز سنة 2008، مقره بالعاصمة، من اجل تأمين منظومة المعلومات لخدمة الامن العمومي. فهو مركز توثيق، يقوم بتحليل المعطيات و البيانات للجرائم المعلوماتية المرتكبة، و محاولة تحديد هوية أصحابها، مما يؤمن الانظمة المعلوماتية للمؤسسات و مختلف المرافق. كما يعمل على التنسيق بين الاجهزة الامنية الاخرى.
ثانيا : المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام.يتكون من 11 دائرة متخصصة في عدة مجالات متباينة، تضمن جميعها الخبرة و التكوين و التعليم و تقديم جميع المساعدات التقنية. تقوم دائرة الاعلام الالي والالكتروني، المكلفة بمعالجة و تحليل و تقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة مع تقديم المساعدة للمحققين في جرائم المعلوماتية.
يضم المعهد عدة تجهيزات تتمثل في محطة ترميم و تصليح الاجهزة والحوامل المعطلة، الشبكات الاعلامية و التجهيزات البيانية ، محطة محمولة و ثابتة لاجراء خبرات الاعلام الالي، و يحتوي سبع قاعات هي مكتب التوجيه فصيلة الانظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، اقتناء المعطيات، قاعة موزع و قاعات تخزين.

[1] قانون 18-05 في 2018/05/10 تجارة الكترونية، ج ر28، عدد28 في 2018/05/16 ، ص 04 الى 10.
[2] الفقرة 05 المادة 06 قانون 18-05 تجارة الكترونية.
[3] المادة 29 قانون 18-05 في 2018/05/10 سالف الذكر.

ثالثا : المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة للمديرية العامة للامن الوطني. قامت مصالح الامن بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة الالكترونية استجابة لمتطلبات الامن السيبراني، و مكافحة التحديات الامنية الناجمة عن الجرائم الالكترونية، و قد أنشئ سنة 2011 وأضيف للهيكل التنظيمي في سنة 2015.
رابعا : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. استحدثت، بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتهما[1]، سالف الذكر حيث تتولى هذه الهيئة طبقا للمادة 14 من القانون 09-04 سالف الذكر المهام الاتية:
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة في التحريات بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم ذات الصلة.

1- ثم صدر فيما بعد المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو2019 ليحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها[2]. وقد اعتبر هذا المرسوم أن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني. تنظم الهيئة الوطنية في شكل مجلس توجيه و مديرية عامة[3]. حيث يكلف مجلس التوجيه بمهام عديدة من بينها التداول حول الاستيراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة والتداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات.

أما المديرية العامة فتتولى السهر على حسن سير الهيئة و تضطلع بمهمة إعداد مشروع ميزانية الهيئة و إعداد و تنفيذ برنامج عمل الهيئة و تنشيط و تنسيق و متابعة و مراقبة أنشطة هياكل الهيئة. كما تعمل على تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها. كما تقوم بتبادل المعلومات مع مثيلاتها الاجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و التعرف عليهم. وتعمل على تحضير اجتماعات مجلس التوجيه و إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة[4].

[1] قانون 09-04 في 2009/06/05 قواعد الجرائم المتصلة بتكنواوجيا الاعلام والاتصال، ج ر47.
[2] المرسوم الرئاسي 19-172 في 6 يونيو 2019 تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر37، في 6 يونيو 2019، ص من 05 الى 07.
[3] المواد 02 و 04 المرسوم الرئاسي 19-172 في 06 يونيو 2019، سالف الذكر.
[4] المادة 09 المرسوم الرئاسي 19-172 في 06 يونيو 2019، سالف الذكر.

خلاصة الفصل

نظرا لانه من أهم المشاكل الناشئة عن نظام الدفع الالكتروني هو تحديد المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، فقد كان من أهم المسائل التي بحثنا فيها من خلال هذا الفصل ، هو مسألة تحديد مسؤولية الاطراف المتعاملة بهذا النظام سواء المدنية أو الجزائية. حيث أن مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع، لا يكون الا من خلال توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الالكتروني، عن طريق تحديد مسؤولية الاطراف المدنية و كذا الجزائية. فقد ثبت أن وسائل الدفع الالكتروني قد تكون مجالا للاستعمال التعسفي من جانب المتعاملين بها، و ذلك بالجوء الى مختلف عمليات التحايل، كما قد يلجأ الاطراف إلى الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية. كذلك قد تكون تلك الوسائل محال الاستعمال غير المشروع من قبل الغير، بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق في حالة سرقتها أو تقليدها أو تزويرها، و ما يرتبط بذلك من استعمال أداة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة أو المزورة .

كذلك فقد تطرقنا في هذا الفصل الى واقع هذه التقنية في الجزائر حيث عمدت السلطات المختصة الى توفير غطاء تشريعي وكذلك تقني من اجل مواكبة الحياة الاقتصادية والتجارية في ابعادها التكنولوجية والرقمية ورغم كل ذلك لايزال المشوار بعيد للوصل الى الغاية المنشودة وما يمكن قوله في الختام، هو أن مشكلات الدفع الالكتروني تبقى أهم المشاكل التي لازالت تعوق تقدم و انطلاق التجارة الالكترونية.

الخاتمة

لقد جاءت هذه الدراسة مستهدفة تحديد النظام القانوني للدفع الالكتروني حيث سعت الدولة الى إصلاح النظام المالي بتحديث البنوك التجارية بصفة عامة وفق إستراتيجيات جديدة بدأت منذ 1988 بالسعي إلى استقلالية البنوك العمومية، وتطوير النظام المصرفي من خلال إصدار قانون النقد و القرض. و اعتبر القطاع المصرفي هو العامل الرئيسي للإنتقال إلى اقتصاد السوق فمرحلة التحديث للبنوك عامة والعمومية منها خاصة، هو تحرير وادخال واستخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعاملات المصرفية الالكترونية،

وقد تناولنا في هذه الدراسة تحديد ماهية هذا النظام بدءا بتعريفه و تحديد الاطراف المتعاملة به، حيث ساد اللبس حول مسألة تعريف الدفع الالكتروني، فلم يتوصل الفقهاء إلى إعطاء تعريف موحد لهذا النظام الجديد للدفع، وكذلك تحديد الخصائص التي يتميز بها هذا النظام الدفع مقارنة مع اساليب الدفع التقليدية. فعرفنا أن من أهم ميزاته، أنه ينشأ في ظل النظام الرقمي و المعالجة الالكترونية للبيانات، بعد أن كان الاسلوب الورقي هو السائد في كافة علاقات و معاملات المتعاملين في المجال المالي.

إن وسائل الدفع الالكتروني تنقسم إلى أنواع عديدة و متنوعة. فقد تطلب الامر التمييز بين نوعين من وسائل الدفع الالكتروني، منها ما كان موجودا و تغير فيها فقط طرق معالجتها فأصبحت المعالجة الكترونية و هي ما يعرف بوسائل الدفع الالكترونية التقليدية او المطورة، و منها ما يعد اختراعا حديثا وليد التطور التكنولو جي و احتياجات التجارة الالكترونية، وهي ما يعرف بوسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

ان الدفع الالكتروني يتداخل فيه عدة اطراف هي بمثابة اركانه، يمكن حصرها في مصدروا البطاقات الالكترونية من جهة، ومن جهة اخرى الجهات المتعاملة بوسائل الدفع الالكترونية. اما فيما يتعلق بالاثبات فان الدفع الالكتروني لا يعترف بالوسائط التقليدية في الاثبات، بحكم الوسائل الالكترونية المستخدمة فيه. حيث ظهر نوع جديد من الكتابة و التوقيع بأسلوب الكتروني، حيث يتم التحميل على دعامات غير ورقية، داخل أجهزة الكترونية، و يتم التوقيع عليها من مرسل الرسالة الالكترونية بأسلوب التشفير أو التكويد. وتم التطرق الى مسألة إثبات صحة ما ورد بالمحرر الالكتروني، و نسبته إلى صاحب التوقيع و هو ما يعرف بتوثيق المعاملات الالكترونية، بإصدار شهادة التصديق الالكتروني التي تشهد بسلامة وصحة هذه المعاملات.

لقد افرزت هذه التقنية الجديدة العديد من المشاكل لذا كان لابد من تحديد المسؤولية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، فقد كان من أهم المسائل التي بحثنا فيها، من خلال تحديد مسؤولية الاطراف المتعاملة بهذا النظام سواء المدنية أو الجزائية. فمواجهة هذا الاستخدام غير المشروع، لا يتأتا الا بتوفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الاللكتروني، بتقرير مسؤولية الاطراف. فقد ثبت أن وسائل الدفع قد تكون محلا للاستعمال التعسفي من جانب الاطراف المتعاملة به، سواء باسرقة او خيانة الامانة او التزوير وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

ان تقنية الدفع الالكتروني حديثة عهد في النظام التشريعي والمالي الجزائري، لذلك حاولنا تبيين الى أي مدى وصلت الجزائر في تاطير هذه التقنية، وماهي المشاريع ذات الصلة للدفع

بالنظام المالي والمصرفي نحو ركب الدول الرائدة في مجال الدفع الالكتروني، سواءا في الجانب القانوني التشريعي او الجانب التقني التطبيقي.

وتمثل التغيرات السريعة في العمل المصرفي العالمي أهم التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في الجزائر، والتي من شأنها أن تؤثر بصورة عميقة، حاضرا ومستقبلا في أداء مصارفنا والمؤسسات المالية الاخرى وقدراتها على دعم التنمية في الجزائر، ومن أبرز التحديات التي يشهدها القطاع المصرفي، ظاهرة العولمة التي تمثلت في سرعة تقدم تقنيات المعلومات والاتصالات. وفي ضوء التوجهات القائمة لعولمة الانتاج والاستثمار والتجارة، أصبحت عالمية الخدمات المصرفية، وخدمات إدارة المخاطر، من أهم العوامل التي تؤثر بصورة مباشرة في أداء المصارف والمؤسسات المالية.

لقد تميز بداية القرن الواحد والعشرين بانطلاق عدة مشاريع، في إطار تحديث وسائل الدفع، من طرف الحكومة ممثلة في البنوك و مؤسسة بريد الجزائر، لدورها الكبير في عمليات الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع بطاقات السحب والدفع، هذا بالاضافة لمنظومة البطاقة الالكترونية "الشفاء" لقطاع التأمينات الاجتماعية. وبالنظر للواقع ورغم جهود الجهات الوصية لتطوير هذا المجال، الا ان الهوة لازالت كبيرة بينها وبين الدول المتطورة، ويمكن القول انه علي الجزائر القيام بمجهود اكبر تقنيا وتشريعيا للحاق بالركب، أخذة بعين الاعتبار تجربة الدول التقدمة، لمساعتدها علي نشر وتأصيل ثقافة التجارة الالكترونية عندنا.

قائمة المراجع و المصادر

أ-الكتب

01-أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
02-أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
03-إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية مفاهيم استراتيجيات التطبيق في المؤسسة، د م ج، الجزائر، 2005.
04-إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
05-بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، ط4، دار هوما، الجزائر،2012.
06-بيار اميل طوبيا، طاقة الاعتماد والعلاقات القانونية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
07-ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
08-جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الضمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
09-جميل عبدالباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992.
10-جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.
11-جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2008.
12-جلال محمد الزعبي ومن معه، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010. 66
13-حسن عبدالباسط جميعي، ثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14-حسين محمد الشبلي و مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، سلسلة الجرائم المالية المستحدثة، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
15-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية.
16-ذكرى عبدالرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
17-راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط5، الجزائر،2005.
18-سميحة القليوبي، الاوراق التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
19-سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.

20-سامي عبد الباقي ابو صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2003.
21-شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
22-شريف محمد غانم، مسؤولية البنك عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
23-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، اسباب كسب الملكية، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1952.
24-علي عبدالباقي القهوي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999.
25-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
26-عبد الحكيم احمد محمد عثمان، احكام البطاقات الائتمانية في القانون والاراء الفقهية الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
27-عبدالهادي الجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
28-عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مجلد2، دار النهضة العربية، القاهرة،
29-عمر سليمان الاشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ط1، دار النفائس، 2009.
30-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب1، الحماية المدنية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الالسكندرية، 2002
31-عبد الفتاح بيومي حجاز، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب2، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.
32-عيسى غسان ربضي، القواعد المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، ط2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2012.
33-فداء يحيى احمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 1999.
34-فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
35-فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة للوفاء، ط3، الامارات، 2004.
36-كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية و المدنية، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.
37-لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
38-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هوما، الجزائر، 2012.

39-محمد حماد مرهج الهيثي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
40-محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
41-مامون عبدالكريم، محاضرات في طرق الاثبات، دار كنوز، 2011.
42-محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل، الاردن، 2004.
43-محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكنرونية، ط2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011.
44-محمد بهجت عبدالله قايد، الاوراق التجارية الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
45-محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، ط4، دار هوما، الجزائر، 2012.
46-محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
47-مصطفى كمال طه و انور وائل بندق، الاوراق التجارية و وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
48-محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والاسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط1، دار الامين، مصر، 2002.
49-نضال اسماعيل برهم، احكام عود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009.
50-ناهد فتحي الحموري، الاوراق التجارية الالكترونية، ط2، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010.

ب-المقالات والبحوث العلمية

01-حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي للبحث، الاسكندرية، 2012.
02-عبدالوهاب ابراهيم ابوسليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشرمن الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، ط2، دار القلم، دمشق، 1998.
03-عطوة مضغان مسلم ابو غليون، الجرائم الالكترونية بين الشريعة والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، عمان، الاردن، 2010.
04-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 02 التشريعات التجارية والالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.
05-زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
06-ام الخير حمودة وخولة لبوخ، تقييم استخام وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية بين 1999-2013، مجلة المنتدى، ع3، جوان 2018.

07-محمود محمد ابوفروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل، عمان، الاردن، 2014.
08-محمد ابراهيم محمود الشافعي، الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، م1، دبي، 2003.
09-موسى عيسى العامري، مفهوم الشيك الالكتروني، بحث مقدم لجامعة الامارات، مجلد1، دبي، 2000.
10-محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، م3، دبي، 2003.
11-جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، م2، ع3، مجلة البحوث جامعة محمد بوضياف، مسيلة2017.
12-صليح بونفلة وعصام نجاح، بطاقة الدفع البنكية والنظام القانوني للعقود الخاصة بها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد9، ع3، ديسمبر2018.
13-رفعت ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة ادارة الفتوى والتشريع، مكتبة سعيد، الكويت، 1984.

ت-المذكرات و الاطروحات الجامعية

01-خالد عبدالتواب عبدالحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005.
02-حوالف عبدالصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، رسالة دكتراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014-2015.
03-وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر، رسالة دكتراه، جامعة الجزائر3، 2013.
04-درار نسيمة، الامن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني، رسالة دكتراه قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015-2016.
05-زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010-2011.
06-عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الواحد والعشرين مع الاشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008-2009
07-مقني سليمة، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، مذكرة ماستر حقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.
08-نادية عبدالرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010.
09-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

ث-القوانين

01-القانون 05-02 في 06 فيفري 2005 معدل ومتمم للقانون التجاري، ج ر11 في 09 فيفري 2005.

02-القانون 18-05 في 10 ماي 2018، تجارة الكترونية، ج ر28 في 16 ماي 2018.
03-القانون 18-07 في 10 يونيو 2018، حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات الشخصية، ج ر34 في 10 يونيو 2018.
04-القانون 09-04 في 05 جوان 2009، قواعد الجرائم المتصلة بالاعلام والاتصال ج ر47.
05-القانون 18-05 في 10 ماي 2018، تجارة الكترونية، ج ر28، في 16 ماي 2018.
06-القانون 18-05 تجارة الكترونية، المادة 29 و 5/06.
07-القانون 09-04 القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر47، سنة 2009.
08-القانون 08-01 في 23 جانفي 2008 المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية، ج ر04 في 27 جانفي 2008.
09-القانون 83-11 في 02 يونيو 1983 التامينات الاجتماعية، المادة 93 مكرر 4 في 05 يوليو 1983.
10-القانون 04-15 في 30 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للامر 66-156، ج ر71 في 20 نوفمبر 2004.
11-القانون 04-14 في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر66-156، ج ر71 في 2004.
12-القانون 18-04 في 10 ماي 2018، القواعد العامةللبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر27، في2018.
13-القانون 90-10 في 14 افريل 1990، الملغى خاص بالنقد والقرض، ج ر16 في 18 افريل 1990.
14-النظام 05-07 في 28 ديسمبر 2005، المتضمن امن انظمة الدفع، ج ر37 سنة 2005.
15-القانون 06-01 في 20 فيفري 2006 الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر14، في 08 مارس 2006.
16-القانون 15-03 في 01 فيفري 2015 متعلق بالحكومة الالكترونية حول عصرنة العدالة.
17-القانون 15-04 في 01 فيفري 2015 التوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر06 في 06 فيفري 2015، المواد 02 و10 و 11 و 12 و 13 و 16 و 63.
18-القانون الفدرالي الامريكي الموحد لمعاملات الكمبيوتر المادة 02 سنة 1999.
19-القانون المتعلق بالمعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 المادة 02 سنة 2001.

ج-الاوامر

01-الامر 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966 متعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
02-الامر05-06 الصادر في 2005/08/23 متعلق بمكافحة التهريب، ج ر59 في 28 اوت 2005.
03-الامر75-58 الصادر في 1975/09/26 متعلق بالقانون المدني معدل ومتمم.
04-الامر75-59 الصادر في 1975/09/26 متعلق بالقانون التجاري، ج ر78، صادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.
05-الامر 03-11 خاص بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالقانون 17-10 في 11 اكتوبر 2017، ج ر57، في 12 اكتوبر 2017.

06-الامر المادة 02 03-11 النقد والقرض.
07-الامر 75-59 الاوراق التجارية في 26 سبتمبر 1975، قانون تجاري، ج ر78 في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المواد 389 الى 543 مكرر24.
08-الامر 03-11 في 27 اوت 2003، خاص بالنقد والقرض، ج ر52، في 27 اوت 2003 معدل ومتمم.
09-الامر 75-59 السابق الذكر، السفتجة الفصل1، الباب1، الكتاب4، من المواد 389 الى 464.

ح-المراسيم

01-المرسوم الرئاسي 19-172 في 06 يونيو 2019 المادة 09.
02-المرسوم الرئاسي 19-172 في 06 يونيو 2019 تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر37، في 06 يونيو 2019 المواد من 02 الى 07.
03-المرسوم التنفيذي 10-116 في 18 افريل 2010 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، ج ر26 في 21 افريل 2010.
04-المرسوم التنفيذي 18-228، في 24 سبتمبر 2018 المحدد لمضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، ج ر57 في 26 سبتمبر 2018.
05-المرسوم التنفيذي 18-86 في 05 مارس 2018 الية متابعة التدابير والاصلاحات الهيكلية في اطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، ج ر15 في 07 مارس 2018.
06-المرسوم التنفيذي 07-162 في 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم 01-123 في 09 ماي 2001،ج ر37 في يوليو 2007.

ح-قانون اجنبي

01-المادة 02 من قانون الانسترال النكوذجي للتوقيع الالكتروني.
02-المادة 03 من التوجيه الاوروبي 1999/93 في 13 ديسمبر 1999.

خ-موقع الكتروني

01-الموقع http://www.dinesc
02-موقع خاص بالبطاقات البلاستكية .http://yalla-rbda.blosport.com
03-الموقع .http://abdeqtisad.com>opinions مقال كيف تنشاء البنوك.

الملخـــــــص

يعتبر نظام الدفع الالكتروني من اهم واحدث التقنيات المستخدمة في مجال المدفوعات المالية والمصرفية، حيث عرف انتشار متفاوت بين الدول فمنها من قام بخطوات عملاقة في تجسيد هذه التقنية على ارض الواقع وجعلها متاحة بأبسط السبل، ومنها التي مازالت تحاول جاهدة ايجاد طريقها في هذا الوسط الجديد عليها، وعلى سبيل المثال نجد ان الجزائر تعمل جاهدة لتأصيل هذه التقنية وجعلها متاحة للجمهور خدمة للاقتصاد بشكل عام.

لقد تطرقنا في هذا البحث الى محاولة تسليط الضوء على مايسمى بنظام الدفع الالكتروني بشكل عام، حيث قسمنا هذا الموضوع الى قسمين الاول تناولنا فيهماهية الدفع الالكتروني فحاولنا تقديم تعريف للدفع الالكتروني وكذلك حصر خصائصه واهم الوسائل المستخدمة لجعل هذه التقنية عملية.

كذلك القينا نظرة عن اطراف الدفع الالكتروني وكيفية اثباته من خلال التوقيع والتصديق الالكترونيين، وقبلهما السجل والكتابة، اما الشق او القسم الثاني من هذا البحث فقد خصص تحديدا للجانب القانوني وموقف المشرع الجزائري من المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لتقنية الدفع الالكتروني، وكيف يتم حماية الاطراف المتعاملة بهذا النظام وجعله امنا.

ثم القينا نظرة عن كثب على واقع نظام الدفع الالكتروني في الجزائر، من خلال محاولة المشرع تقديم تغطية وحصر وتوضيح لمفاهيم هذه التقنية حتى يسهل على المتعاملين الولوج الى هذا النظام، وخوض غماره لتسهيل تعاملاتهم، كما عمد المشرع الجزائري الى محولة وضع اليات مؤسساتية الى جانب الاليات القانونية سالفة الذكر لمواجهة الجرمية الالكترونية بكل ابعادها.

Abstract

The electronic payment system is considered one of the most important and latest technologies used in the field of financial and banking payments, as it has known

an uneven spread among countries, some of which have taken giant steps in embodying this technology on the ground and making it available in the simplest ways, including those that are still trying hard to find their way in this new medium. For example, we find that Algeria is working hard to root this technology .and make it available to the public to serve the economy in general

We have discussed in this research an attempt to shed light on the so-called .electronic payment system in general, where we divided this topic into two parts

We also took a look at the parties to electronic payment and how to prove it through electronic signature and ratification, and before them the record and .writing. dealing with this system and making it safe

Then we took a close look at the reality of the electronic payment system in Algeria, through the legislator's attempt to provide coverage, inventory and clarification of the concepts of this technology so that it is easier for customers to access this system, and to engage in it to facilitate their transactions, as the Algerian legislator deliberately transformed the establishment of institutional mechanisms in addition to the mechanisms The aforementioned legal framework to combat cybercrime in all its dimensions

الفهـــــــرس

01-شكر و عرفان.....
02-لاهداء.....
03-قائمة المختصرات.....
04-المقدمة.....أ
05-الفصل الاول: ماهية الدفع الالكتروني.....07
06-تمهيد.....08
07-المبحث الاول: مفهوم الدفع الالكتروني.....09
08-المطلب الاول: التعريف بالدفع الالكتروني.....09
09-الفرع الاول: تعريف الدفع الالكتروني.....09
10-الفقرة الاولى: تعريف مصطلح الكترون.....10
11-الفقرة الثانية: تعريف تقنية الدفع.....11
12-الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام الدفع الالكتروني.....13
13-المطلب الثاني: خصائص الدفع الالكتروني وانواعه.....14
14-الفرع الاول: خصائص الدفع الالكتروني.....14
15-الفرع الثاني: انواع وسائل الدفع الالكتروني.....15
16-الفقرة الاولى: وسائل الدفع الالكتروني المطورة.....15
17-البند الاول: السفتجة الالكترونية.....15
18-البند الثاني: السند لامر الكتروني.....17
19-البند الثالث: الشيك الالكتروني.....18
20-البند الرابع: التحويل المصرفي الالكتروني.....20
20-الفقرة الثانية: وسائل الدفع الالكتروني الحديثة.....21
21-البند الاول: بطاقات الدفع الالكترونية.....21
22-البند الثاني: النقود الالكترونية.....24
23-المبحث الثاني: اطراف الدفع الالكتروني وكيفية اثباته.....25
24-المطلب الاول: اطراف الدفع الالكتروني.....25
25-الفرع الاول: مصدرو البطاقات الالكترونية.....25
26-الفقرة الاولى: المنظمات العالمية.....25
27-الفقرة الثانية: البنوك والمصارف التجارية الكبرى.....27
28-الفرع الثاني: الجهات المتعاملة بوسيلة الدفع.....28
29-الفقرة الاولى: البنك.....28
30-الفقرة الثانية: العميل.....28
31-الفقرة الثالثة: التاجر.....29
32-المطلب الثاني: الاثبات في الدفع الالكتروني.....29
33-الفرع الاول: السجل والكتابة الالكترونيين.....30
34-الفقرة الاولى: السجل الالكتروني.....30
35-الفقرة الثانية: الكتابة الالكترونية.....31
36-الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الالكترونيين.....33
37-الفقرة الاولى: التوقيع الالكتروني.....34
38-البند الاول: تعريف التوقيع الالكتروني.....34

39-البند الثاني: اشكال التوقيع الالكتروني.....35
40-البند الثالث: تطبيقات التوقيع الالكتروني.....35
41-البند الرابع: شروط التوقيع الالكتروني.....36
42-البند الخامس: حجية التوقيع الالكتروني.....37
43-الفقرة الثانية: التصديق الالكتروني.....38
44-البند الاول: المقصود بمقدم خدمة التصديق.....38
45-البند الثاني: سلطات التصديق الالكتروني.....38
46-البند الثالث: شهادة التصديق الالكتروني.....39
47-خلاصة الفصل الاول.....41
48-الفصل الثاني: الحماية القانونية و واقع هذه التقنية في الجزائر.....42
49-تمهيد.....43
50-المبحث الاول: المسؤولية عن استخدام وسائل الدفع.....44
51-المطلب الاول: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع.....45
52-الفرع الاول: المسؤولية المدنية للحامل.....46
53-الفقرة الاولى: عن عدم احترام الطابع الشخصي للوسيلة.....46
54-الفقرة الثانية: عن الالتزام بسداد المبالغ المستحقة.....46
55-الفقرة الثالثة: المسؤولية عند السرقة او الفقد.....47
56-الفرع الثاني: المسؤولية للبنك والتاجر والغير.....47
57-الفقرة الاولى: مسؤولية البنك.....48
58-الفقرة الثانية: مسؤولية التاجر.....48
59-الفقرة الثالثة: مسؤولية الغير.....50
60-المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع.....51
61-الفرع الاول: مسؤولية الحامل الجزائية.....51
62-الفقرة الاولى: عند حصوله عليها بشكل غير شرعي.....51
63-الفقرة الثانية: عند الاستعمال التعسفي.....52
64-الفقرة الثالثة: عند الاستعمال الاحتيالي.....55
65-الفرع الثاني: مسؤولية الغير الجزائية.....58
66-الفقرة الاولى: عند الاستعمال غير المشروع.....58
67-الفقرة الثانية: مسؤولية موظفي البنك 61
68-المبحث الثاني: واقع تقنية الدفع الالكتروني في الجزائر.....64
69-المطلب الاول: التنظيم القانوني في الجزائر.....64
70-الفرع الاول: التذبذب في التنظيم.....64
71-الفرع الثاني: التنظيم الصريح.....66
72-المطلب الثاني: مشروع تحديث النظام المالي والمصرفي.....67
73-الفرع الاول: مشروع تحديث وسائل الدفع الالكتروني.....67
74-الفرع الثاني: الاستراتيجية الوطنية لمواجهة جرائم وسائل الدفع.....72
75-الفقرة الاولى: الاليات القانونية.....77
76-الفقرة الثانية: الاليات المؤسساتية.....77
77-خلاصة الفصل الثاني.....80

78-الخاتمة.....81
79-قائمة المراجع.....85
80-الفهرس.....90